



الأمم المتحدة

# تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

(١٢ - ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة السادسة والستون  
الملحق رقم ٥٣ ألف



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة السادسة والستون  
الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)

## تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة  
(٢٠١١ - ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

## ملاحظة

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعين خonomiesها أو حدودها.

\* \* \*

يتضمن هذا المجلد القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

## المحتويات

### الصفحة

iv	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس .....
١	مقدمة .....
٢	القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها..... أولاً -
٣	القرارات .....
٨٩	المقررات .....
١٠٦	بيانات الرئيس..... رابعاً -

## قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس

### ألف - القرارات

العنوان	القرار رقم	تاريخ الاعتماد	الصفحة
حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	١/١٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٣
وفيات وأمراض الأئمة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان	٢/١٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٨
حلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٣/١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١٠
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٤/١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١١
حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٥/١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١٦
إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٦/١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٢١
المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمادات عدم التكرار	٧/١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٢٨
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	٨/١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٣٢
استعادة ليبيا حقوقها في عضوية مجلس حقوق الإنسان	٩/١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٢
حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين	١٠/١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٣٦
ولاية المقرر الخاص المعنى بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيعيناً	١١/١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٣٩
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث	١٢/١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٤١
دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٣/١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٤٧
الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٤/١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٥٠
التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	١٥/١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٥١
تقديم المساعدة التقنية للسودان في ميدان حقوق الإنسان	١٦/١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٥٤
تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان ومساعدته في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان	١٧/١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٥٦
تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان	١٨/١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٥٨

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	القرار رقم
٦١	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان	١٩/١٨
٦٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	حلقة نقاش حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق متعدد الثقافات، بوسائل منها مكافحة كره الأجانب والتمييز والتعصب	٢٠/١٨
٦٥	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	حقوق الإنسان للمهاجرين	٢١/١٨
٦٩	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	حقوق الإنسان وتغير المناخ	٢٢/١٨
٧٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفهمه وتطبيقه من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولي	٢٣/١٨
٧٤	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي	٢٤/١٨
٧٦	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	٢٥/١٨
٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الحق في التنمية	٢٦/١٨
٨٤	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٧/١٨
٨٦	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	ولاية فريق الخبراء العامل المعين بالمنحدرين من أصل أفريقي	٢٨/١٨

## باء - المقررات

المقرر رقم	العنوان	تاریخ الاعتماد	الصفحة
١٠١/١٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلجيكا	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٨٩
١٠٢/١٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الدانمرك	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٨٩
١٠٣/١٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بالاو	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٩٠
١٠٤/١٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الصومال	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٩١
١٠٥/١٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سيسيل	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٩١
١٠٦/١٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: حزر سليمان	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٩٢
١٠٧/١٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لاتفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٩٢
١٠٨/١٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سيراليون	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٩٣
١٠٩/١٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سنغافورة	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٩٤
١١٠/١٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سورينام	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٩٤
١١١/١٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليونان	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٩٥
١١٢/١٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ساموا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٩٦
١١٣/١٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٩٦
١١٤/١٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السودان وجنوب السودان	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٩٨
١١٥/١٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هنغاريا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٩٨
١١٦/١٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٩٩
١١٧/١٨	تقسيم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١٠٠
١١٨/١٨	التعاون مع الأمم المتحدة وممثلتها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١٠٠
١١٩/١٨	حلقة نقاش بشأن حرية التعبير على الإنترنٽ	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١٠٢
١٢٠/١٨	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخلدة من جانب واحد	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١٠٣
١٢١/١٨	مقرر إجرائي بشأن الدورة السنوية للجنة الاستشارية	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١٠٤

## جيم - بيانات الرئيس

بيان الرئيس	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
PRST 18/1	تقديم المساعدة التقنية إلى هايتي ومساعدتها في بناء القدرات	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١٠٦
PRST 18/2		٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١٠٦



## مقدمة

- ١ - عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثامنة عشرة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ . وعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الثامنة عشرة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ وفقاً للمادة ٨(ب) من نظامه الداخلي الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥ .

- ٢ - وسيصدر تقرير حقوق الإنسان عن أعمال دورته الثامنة عشرة في الوثيقة . A/HRC/18/2

## القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة

### أولاً - القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها والتخاذل الإجراءات الممكنة بشأنها

٩/١٨

#### استعادة ليبيا حقوقها في عضوية مجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ١٤ من قراره دإ-١٥/١١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يشير أيضًا إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٦٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١١ الذي قررت فيه الجمعية العامة تعليق حقوق ليبيا في عضوية مجلس حقوق الإنسان،

١ - يرحب بالتعهدات التي قطعتها ليبيا على نفسها بالوفاء بالتزاماتها بمحب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبتعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وبالتعاون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان. بموجب قراره دإ-١٥؛

٢ - يوصي بأن تنهي الجمعية العامة تعليق حقوق ليبيا في عضوية مجلس حقوق الإنسان في دورته الحالية.

الجلسة ٣٦

٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

## ثانياً - القرارات

١١٨

### حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، ومن بينها القرارات ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي سلمت فيه الجمعية بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبارهما حقاً إنسانياً لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، وإذ يشير أيضاً إلى عقد الجمعية العامة جلسة عامة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ بعنوان "حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي"،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يذكر بالأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي اعتمدتها أهم مؤتمرات وقمة الأمم المتحدة والجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية وأثناء اجتماعات المتابعة، ومن بينها خطة عمل مار دل بلاتا المتعلقة بتنمية المياه وإدارتها التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه المعقود في آذار/مارس ١٩٧٧، وجدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية اللذين اعتمدتهما مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وجدول أعمال المؤئل الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية في حزيران/يونيه ١٩٩٦، وقرارا الجمعية العامة ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الحق في التنمية و٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أُعلن فيه العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" (٢٠١٥-٢٠٠٥)،

وإذ يلاحظ باهتمام الالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها إعلان أبوجا الذي

اعتمده مؤتمر القمة الأول لأفريقيا وأمريكا الجنوبيّة في عام ٢٠٠٦، والرسالة الموجّهة من بيرو، التي اعتمدتها مؤتمر القمة الأول المتعلّق بـالمياه لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧، وإعلان دلهي الذي اعتمدته المؤتمر الثالث لجنوب آسيا المتعلّق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠٠٨، والوثيقة الختامية لمؤتمر شرم الشيخ التي اعتمدتها مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩، وإعلان كولومبو الذي اعتمد في المؤتمر الرابع لجنوب آسيا المتعلّق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١١.

وإذ يضع في اعتباره التزامات المجتمع الدولي المتعلّقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كاملةً، وإذ يؤكد، في هذا السياق، عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على أن ينخفضوا إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو دفع ثمنها، وأن ينخفضوا إلى النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية، وذلك كما هو متفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية") والوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعروفة "الوفاء بالوعود: متّحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" ،

وإذ يشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية رقم ٦٤/٢٤ الصادر في أيار/مايو ٢٠١١، الذي حثّ فيه الجمعية الدول الأعضاء على أمور منها "أن تضمن مساهمة الاستراتيجيات الصحية الوطنية في بلوغ المرامي الإنمائية للألفية المتصلة بـالمياه والإصلاح ودعم الإعمال التدريجي لحق كل إنسان في الحصول على المياه وخدمات الإصلاح دون تمييز وعلى نحو كافٍ ومأمون ومحبّ ومحبّ ومقبول وميسور التكلفة للاستعمال الشخصي والمتربي" ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم إمكانية حصول نحو ٨٨٤ مليون شخص على مصادر المياه الحسنة وعدم إمكانية حصول أكثر من ٢,٦ مليار شخص على خدمات الصرف الصحي الحسنة على النحو الذي حدّته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تقرير برنامج الرصد المشترك الذي أصدرتاه عام ٢٠١٠، وإذ يهوله أن نحو ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون و ٤٣ مليون يوم من الأيام الدراسية تذهب سدى كل عام نتيجة للأمراض المرتبطة بـالمياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكد ضرورة التركيز على المنظورات المحلية والوطنية عند النظر في هذه المسألة، وغض الطرف عن القضايا المطروحة في إطار قانون الجاري المائي الدولي وجميع المسائل المتعلقة بـالمياه العابرة للحدود،

- ١ - يرحب باعتراف الجمعية العامة و مجلس حقوق الإنسان بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ويتأكيد المجلس أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في

التمتع بمستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاًوثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؟

- ٢ يرحب أيضاً بالعمل الذي أبجزته المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك التقدم المحرز في تجميع الممارسات الجيدة والمشاورات الشاملة والشفافية والجامعة التي أجرتها مع الجهات الفاعلة المختصة والمعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريرها الموضعية وتجميع الممارسات الجيدة، فضلاً عما اضطلع به من بعثات قطبية؛

- ٣ ينوه مع التقدير بالتقرير السنوي الثالث للمقررة الخاصة<sup>(١)</sup> ويحيط علمًا باهتمام بالتوصيات والإيضاحات التي قدمتها فيما يتعلق بالخطيط على المستويين الوطني والمحلّي لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

- ٤ يرحب بتقديم تجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي<sup>(٢)</sup> الذي شددت فيه المقررة الخاصة، بشكل خاص، على الحلول العملية فيما يتعلق بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

- ٥ يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً وأنه يجب عليها أن تتخذ إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، خطوات على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي وخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، كي تتحقق تدريجياً إعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك، بوجه خاص، اعتماد تدابير تشريعية لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- ٦ يؤكد من جديد أيضاً الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه خطط العمل الوطنية كأدوات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تم التشديد على ذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بما في ذلك لتعزيز وحماية حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

- ٧ يطلب إلى الدول:

(أ) أن ترصد باستمرار وأن تحمل بانتظام حالة إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي استناداً إلى معايير التوفير، والجودة، والمقبولية، وسهولة الحصول، والقدرة على تحمل التكاليف؛

.A/HRC/18/33 (١)

.A/HRC/18/33/Add.1 (٢)

- (ب) أن تقيّم السياسات والبرامج والأنشطة القائمة المتعلقة بقطاعي المياه والصرف الصحي، مولية الاعتبار الواجب لإدارة المياه المستعملة، بما في ذلك معالجتها وإعادة استعمالها، وأن ترصد الموارد المخصصة لزيادة إمكانية الحصول بشكل مناسب على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن تحدد الجهات الفاعلة وقدرتها؛
- (ج) أن تضع خططاً واستراتيجيات شاملة تتضمن تحديداً لمسؤوليات جميع الجهات الفاعلة في قطاعي المياه والصرف الصحي، كي تتحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع، أو أن تعيد النظر في تلك الخطط والاستراتيجيات وأن تنقحها عند الضرورة لضمان اتساقها مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان؛
- (د) أن تقدر ما إذا كان الإطار التشريعي والسياسي القائم يتوافق مع الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن تلغيه أو تعدله أو تكيفه كي يلي معايير ومبادئ حقوق الإنسان؛
- (ه) أن تضمن الشفافية الكاملة في مجال رصد وتقييم تنفيذ خطط العمل والمشاريع والبرامج في قطاعي المياه والصرف الصحي وأن تضمن أيضاً مشاركة جميع الناس المعينين والجماعات المعنية، ولا سيما الذين يعيشون في حالات من الحرمان والتهميش والضعف، مشاركة حرة وفعالة ذات معنى وغير تمييزية في تلك العملية، بما في ذلك في عملية التخطيط؛
- (و) أن تحدد أهداف وصول يجب بلوغها في فترات قصيرة من الزمن بشأن توفير الخدمات الشاملة للجميع، مع إعطاء الأولوية لتحقيق مستوى أساسى من الخدمة لكل إنسان قبل تحسين مستويات الخدمة لمن يحصلون على هذه الخدمة بالفعل؛
- (ز) أن تحدد مؤشرات، بما في ذلك بيانات مفصلة، استناداً إلى معايير حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> من أجل رصد التقدم وتحديد أوجه القصور الواجب تصحيحها والتحديات الواجب مجاھتها؛
- (ح) أن تكفل التمويل إلى أقصى حد من الموارد المتاحة بغية تنفيذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة نظامي المياه والصرف الصحي وتوفير الخدمات بكلفة ميسورة للكل إنسان، وأن تكفل في الوقت نفسه ألا تقتصر الموارد المخصصة على البنية التحتية، بل أن تشمل أيضاً موارد لأنشطة التنظيمية وللتسيير والصيانة والبنية المؤسسية والإدارية والتدابير الهيكيلية، بما في ذلك زيادة القدرة؛

(٣) انظر الوثيقة A/65/254، الفقرات ٤٨-٢٢ و٥٣-٦٠.

(ط) أن تعمل على وضع إطار تنظيمي يهدف إلى ضمان التزام جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي باحترام وحماية حقوق الإنسان وعدم التسبب في انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وضمان تطبيق معايير دنيا وطنية قائمة على معايير حقوق الإنسان لدى تحقيق لا مركرية خدمات المياه والصرف الصحي، بغية ضمان الاتساق والامتثال لحقوق الإنسان على نطاق البلد؛

(ي) أن تعمل على وضع إطار للمحاسبة يشمل آليات رصد وسائل انتصاف قانونية مناسبة، بما في ذلك تدابير لتذليل العقبات في مجال الاحتكام إلى العدالة وغيرها من آليات المحاسبة وللتغلب على مشكلة الجهل بالقانون وبحقوق الإنسان وبالفرص المتاحة للمطالبة بهذه الحقوق؛

-٨ يدعور الدول إلى مواصلة العمل على جميع المستويات، بما فيها أعلى مستوى، على إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالاً كاملاً في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المقبلة، بما في ذلك في المنتدى العالمي المعنى بالصحة والصرف الصحي الذي سيعقده المجلس التعاوني لتوفير المياه والمرافق الصحية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في مومباي، الهند، وفي المنتدى العالمي السادس للمياه الذي سيعقد في آذار/مارس ٢٠١٢ في مرسيليا، فرنسا؛

-٩ يشدد على أهمية دور التعاون الدولي والمساعدة التقنية المقدمة من الدول والوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين والشركاء في التنمية، فضلاً عن الوكالات المانحة، وخاصة في مجال تحقيق الأهداف ذات الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية في الوقت المطلوب، ويبحث الشركاء في التنمية على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لدى تصميم وتنفيذ برامج إنمائية دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

-١٠ يشجع جميع الحكومات على مواصلة الرد إيجاباً على الطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة للقيام بزيارات والحصول على معلومات، وعلى متابعة تنفيذ توصيات المكلف بالولاية بفعالية وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛

-١١ يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم التقارير على أساس سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

-١٢ يشجع المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك من خلال المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

-١٣ يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد والمساعدة اللازمة للمقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها على نحو فعال؛

١٤ - يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٤

٢٠١١/أيلول/سبتمبر ٢٨

[اعتمد دون تصويت.]

٢/١٨

## وفيات وأمراض الأ媿مة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراريه ١١/٨ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ١٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المتعلّقين بوفيات وأمراض الأ媿مة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان، وإذ يدرك من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمرات الاستعراض المتصلة به، بما في ذلك الوثيقة الختامية لاستعراض برنامج العمل الوارد في قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعد مرور ١٥ عاماً على اعتماده، وقرار لجنة وضع المرأة ٥/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، والأهداف والالتزامات المتصلة بتحفيض وفيات الأ媿مة وتمكين الجميع من الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألغيّة لعام ٢٠٠٠<sup>(٤)</sup> ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>،

وإذ يرحب بالمبادرات التي اُتّخذت في الآونة الأخيرة على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بوفيات وأمراض الأ媿مة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، بما فيها استراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل، التي تمحضت عن إنشاء اللجنة المعنية بالمعلومات والمسائلة عن صحة المرأة والطفل، وإذ يلاحظ أن تقرير اللجنة "الوفاء بالوعود وقياس النتائج" يتضمن توصيات تتعلق بالتخليص من وفيات وأمراض الأ媿مة التي يمكن الوقاية منها بالاعتماد على نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعنى بالأهداف الإنمائية للألفية، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تحت عنوان "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، وإذا يعيد، على وجه الخصوص، تأكيد ما أعربت عنه الجمعية

(٤) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

العامة في تلك الوثيقة من انشغال بالغ إزاء معدلات وفيات الأمومة ووفيات الأطفال المروعة في العالم، وقلق شديد إزاء بطء التقدم المحرز في الحد من وفيات الأمومة وفي تحسين صحة الأم والصحة الإنجابية، فضلاً عن الالتزامات بتسريع التقدم اللازم لبلغ المهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن تحسين صحة الأم، والمهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية،

- ١ يحيط علماً باهتمام بالتجميع التحليلي الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخصوص الممارسات الجيدة أو الفعالة التي تجسد مثالاً على نهج قائم على أساس حقوق الإنسان من أجل التخلص من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها<sup>(٦)</sup>، ويحيط علماً أيضاً بمساهمة التجمع المذكور، وكذلك الدراسة المرضيوعية المتعلقة بوفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>، في الأخذ بنهج قائم على أساس حقوق الإنسان من أجل الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها؛

- ٢ يقر، على نحو ما تبيّنه الدراسة المرضيوعية والتجميع التحليلي المشار إليهما أعلاه، بأن نهجاً قائماً على أساس حقوق الإنسان للتخلص من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، من بينها المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي؛

- ٣ يشجع الدول وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ ما يلزم من إجراءات على جميع المستويات لمعالجة الأسباب الجذرية المتراوطة لوفيات وأمراض الأمومة، مثل الفقر وسوء التغذية والممارسات الضارة وعدم توفر خدمات ملائمة وسهلة المنال في مجال الرعاية الصحية ونقص المعلومات والتعليم وعدم المساواة بين الجنسين، كما يشجعها على إيلاء اهتمام خاص للقضاء على جميع أشكال العنف المسلط على النساء والبنات؛

- ٤ يؤكد من جديد أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يسعى إلى تعزيز التنسيق الفعال في مجال حقوق الإنسان وتعميم مراعاة هذه الحقوق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

- ٥ يطلب إلى المفوضية السامية أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع الكيانات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء يُفتح بباب المشاركة فيها أمام الحكومات والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات المجتمع المدني، لوضع إرشادات تقنية موجزة بشأن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق

.A/HRC/18/27 (٦)

.A/HRC/14/39 (٧)

الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها؟

- ٦ يطلب أيضًا إلى المفوضية السامية أن تقدم ما يُوضع من إرشادات تقنية إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ٧ يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته الحادية والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤

٢٠١١ آيلول/سبتمبر ٢٨

[اعتمد دون تصويت.]

٣/١٨

### حلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المتمتعين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكر بجميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المتمتعين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١٢ سيصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المتمتعين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يؤكد أن الذكرى المشار إليها أعلاه تتيح فرصة هامة للتفكير في مسألة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المتمتعين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلاً عن التفكير في الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بإعمال الإعلان،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الجهود المبذولة من أجل تحقيق هدف الإعمال الكامل لحقوق الأشخاص المتمتعين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

- ١ يقرر الدعوة إلى عقد حلقة نقاش في دورته التاسعة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان حقوق الأشخاص المتمتعين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز بصفة خاصة على إعمال الإعلان، وكذلك على الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات القائمة في هذا الصدد؛

- ٢ يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش، في حدود الموارد المتاحة، وأن تنسق مع الخبر المستقل المعنى بقضايا الأقليات ومع الدول

وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، فضلاً عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تأمين مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

- ٣ - يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تُعدّ تقريراً عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز.

٣٥ الجلسة

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٤ / ١٨

## استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ٦٤/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارات المجلس ١٠/١١ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٥/١٢ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تدين، في حملة أمور، أي دولة تجيز تجنيد المرتزقة أو تسامح في تجنيدهم أو تمويلهم أو تدريسيهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، عملاً ببدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تسييرها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير جزعه وقلقه ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق التراث،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات، والآثار السلبية على سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية الطابع،

وإذ يشير بالغ جزعه وقلقه الأنشطة التي مارسها المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق التراث، وما تنتهي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يشير إلى المشاورات الإقليمية التي عقدت في جميع المناطق الخمس من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠ والتي لاحظ المشاركون فيها أن التمتع بحقوق الإنسان ومارستها يعرقلهما بشكل متزايد ظهور عدة تحديات واتجاهات جديدة فيما يتعلق بالمرتزقة أو أنشطتهم، والدور الذي تؤديه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة التي تنشط أو تجند أفراداً للعمل في كل منطقة، وإذ يعرب عن تقديره لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لما تقدمه من دعم من أجل عقد هذه المشاورات،

وأقتباعاً منه بما يشكله المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخدونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، من خطر يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعترض قمع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - يؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدریبهم أمر تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - يسلم بأن التراثات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٣ - يبحث مرة أخرى جميع الدول على أن تتخذ الخطوات الازمة وتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تتخذ التدابير التشريعية الازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعايتها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وحمايتهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها والإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام،

بصورة كلية أو جزئية، بتفويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف بما يتسمق مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؟

- ٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبيهم أو توظيفهم أو تمويلهم، تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي، وأن تفرض بالتحديد حظراً على تدخل هذه الشركات في التزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

- ٥ - يشجع الدول التي تتلقى المساعدات والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على أن تنشئ آليات وطنية تنظيمية لتسجيل هذه الشركات الخاصة ومنح التراخيص لها لكافالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقى لتلك الخدمات؛

- ٦ - يؤكّد قلّه البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الشركات العاملة في ظل التزاعات المسلحة، ويشير إلى أنه نادراً ما تخضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والموظفوون العاملون لديها للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

- ٧ - يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات الالزمة للقيام بذلك؛

- ٨ - يرحب بالتعاون الذي أبدته تلك البلدان التي زارها الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدربيهم ونقلهم؛

- ٩ - يدعو الدول إلى أن تتحقق في أية حالات تتطوّي على احتمال تورط مرتزقة في أي وقت وفي أي مكان من العالم في أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛

- ١٠ - يدين الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق التزاع، وما تشكله هذه الأنشطة من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وعلى ممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير، ويؤكّد أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛

- ١١ - يدعو المجتمع الدولي وجميع الدول إلى القيام، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بمحاسبة المعتوه والمتسااعدة في مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة الارتزاق في إطار محاكمات شفافة وعلنية ونزيفة؛

- ١٢ - يقرّ مع التقدير بعمل الفريق العامل ومساهماته، ويحيط علماً بتقريره الأخير<sup>(٨)</sup>؛
- ١٣ - يحيط علماً بجز الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدتها ومراقبتها، ويعرب عن ارتياحه لمشاركة الخبراء، ومن فيهم أعضاء الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة، الذين شاركوا في الدورة المشار إليها أعلاه كخبراء متخصصين، ويطلب إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا القيام بذلك؛
- ١٤ - يوصي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول المعنية بظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولاً متعاقدة أو دولاً تجري فيها العمليات أو دول الموطن أو دولاً يستخدم رعايتها للعمل في هذه الشركات، بأن تسهم في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدتها ومراقبتها، مراعيةً في ذلك الأعمال التي قام بها الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة؛
- ١٥ - يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقرردون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم ومعاقبة على ذلك، على أن يأخذ في الاعتبار الاقتراح بوضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلىلجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين<sup>(٩)</sup>؛
- ١٦ - يكرر طلبه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعرَّف على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بالآثار السلبية التي تمسّ حق الشعوب في تقرير المصير والتي تترتب على أنشطة المرتزقة والشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وغيرها من الخدمات العسكرية والأمنية في السوق الدولية، وأن تُقدم عند الطلب وحسب الاقتضاء، خدمات استشارية إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛
- ١٧ - يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل مراقبة المرتزقة وأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما يشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الحالات التي توفر فيها الحكومات الحماية لأفراد ضالعين في أنشطة المرتزقة؛
- ١٨ - يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

---

(٨) A/HRC/18/32

(٩) انظر E/CN.4/2004/15

- ١٩ - يجتىء جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛
- ٢٠ - يطلب إلى الأمين العام وإلى المفوضة السامية أن يُزودا الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، لأداء ولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛
- ٢١ - يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛
- ٢٢ - يقرر موافصلة نظره في هذه المسألة في دورته الحادية والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٣٥ الجلسة

٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:]

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،  
أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلاند، جيبوتي،  
السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان،  
الكامبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، المملكة  
العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا،  
رومانيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

سويسرا، المكسيك، ملديف، موريشيوس.]

٥/١٨

## حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٢٠٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات المجلس ٣/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و٩/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٣/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و٦/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، ومقرر المجلس ١١٨/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وإذ يحيط علماً بالتقارير التي قدمها الخبر المستقل المعين بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، ولا سيما تقريره الأخير<sup>(١٠)</sup>،

وإذ يشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي الاضطلاع بها على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يذكر بأن الدول قد تعهدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وأكّدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز قيام تعاون دولي فعال بعرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تنص على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره مكمّلاً لجهود البلدان النامية، هو أمر أساسى لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتدعم تسيّتها الشاملة،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تعهد كل دولة طرف في العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردةً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتكنى، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، للتدرج في الإعمال التام للحقوق المعرف بهما في العهد، وذلك بجميع الوسائل المناسبة، بما يشمل اتخاذ تدابير تشريعية على وجه الخصوص،

واقتناعاً منه بإمكانية النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي وال العلاقات الودية والتعاون بين الدول على اختلاف نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز استمرار الفجوة الآلية في الاتساع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية وأن هذه الفجوة تعيق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وتحتم على كل أمة أن تبذل، حسب إمكاناتها، كل ما في وسعها من أجل ردم تلك الفجوة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الفوائد المائة الناشئة عن عملية العولمة والترابط الاقتصادي لم تصل إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد، ومن زيادة تهميش بلدان عديدة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية فضلاً عن الاقتصادات الصغيرة والمحشة، فيما يختص الانتفاع بهذه الفوائد،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية وتزايد أثرها في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى خسائر هائلة في الأرواح وإلى عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية وخيمة وطويلة الأمد في البلدان النامية، وخصوصاً أضعف البلدان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يذكر بالعهد الذي قطعه البلدان الصناعية على نفسها بتخصيص نسبة ٧٠٪ من المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يقر بضرورة توفير موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية يتطلب اتباع نهج أكثر استنارة، والتفكير والعمل القائمين على أساس الشعور بالانتماء إلى الجماعة والتضامن الدولي،

وتوصيماً منه على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدُّماً نحو إحرار تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إقامة روابط جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإذ يقرّ بعدم كفاية العناية بأهمية التضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية في سبيل إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمعّج الجميع تماماً كاماً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد عقد العزم على العمل من أجل ضمان توعية الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال القادمة توعيةً كاملة، وإيماناً منه بأن من الممكن إقامة عالم أفضل للأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء،

- ١ يؤكد مجدداً الاعتراف الوارد في الإعلان الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية بالقيمة الأساسية التي يمثلها التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أنه يجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتسم بـ توزيع التكاليف والأعباء توزيعاً عادلاً وفقاً لمبدأ الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسية، وأن من يعانون أو من يحصلون على أقل قدر من الفوائد يستحقون المساعدة من أولئك الذين يحصلون على أكبر قدر منها؛
- ٢ يؤكد أن التضامن الدولي لا يقتصر على المساعدة والتعاون والمعونة والأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي؛ بل هو مفهوم أوسع ومبداً يتضمن الاستدامة في العلاقات الدولية، ولا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية والتعايش السلمي لجميع أعضاء المجتمع الدولي، والمساواة في الشراكة والإنصاف في اقتسام الفوائد والأعباء؛
- ٣ يعرب عن تصميمه على الإسهام في حل المشاكل التي ينخرط فيها العالم في الوقت الحاضر وذلك عن طريق زيادة التعاون الدولي، وعلى هيئة الظروف الكفيلة بضمان عدم تعريض احتياجات ومصالح الأجيال القادمة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى هيئة عالم أفضل للأجيال القادمة؛
- ٤ يجتى المجتمع الدولي على أن ينظر على وجه الاستعجال في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتدعم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعدتها من أجل التنمية ولتعزيز الظروف الكفيلة بإتاحة إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً؛
- ٥ يناشد المجتمع الدولي أن يعزز التضامن والتعاون الدوليين باعتبارهما أداة هامة للمساعدة في التغلب على الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية والمناخية الراهنة، وخاصة في البلدان النامية؛
- ٦ يؤكد مجدداً أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول، وينبغي تنفيذه دونما قيد أو شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل وبالامتثال التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ولا سيما احترام سيادة الدول ومراعاة الأولويات الوطنية؛
- ٧ يؤكد أن الأمر يتطلب القيام بالمزيد من العمل بالنظر إلى حجم التحديات العالمية والمحلي، والزيادة المثيرة للجزع في الكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ، واستمرار تفاقم الفقر واللامساواة؛ وكتصور مثالي، ينبغي أن يكون التضامن تصرفًا وقائياً لا مجرد رد فعل في مواجهة ضرر شامل وقع بالفعل وأن يتصدى للكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ على حد سواء؛
- ٨ يسلّم بأن هناك تضامناً هائلاً تبديه الدول بشكل انفرادي وجماعي والمجتمع المدني والحركات الاجتماعية العالمية وأعداد لا تُحصى من الأشخاص ذوي الإرادة الطيبة؛

- ٩- يسلّم أيضًا بأن ما يُسمى "الجيل الثالث من الحقوق" الوثيق الصلة بقيمة التضامن الأساسية يتطلب مزيداً من التطوير التدريجي في إطار آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حتى يتسع التصدي للتحديات المعاوقة التي يواجهها التعاون الدولي في هذا المضمار؛
- ١٠- يطلب إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تدرج مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في أداء ولايتها، وأن تزودها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وذلك لتمكنها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛
- ١١- يحيط علماً بمذكرة الأمانة بشأن تقرير الخبرة المستقلة<sup>(١١)</sup>، ويعرب عن أسفه لعدم تقديم التقرير الذي طلبه المجلس في قراره ١٣/١٥؛
- ١٢- يحيط علماً أيضاً بخطة العمل التي قدمتها الخبرة المستقلة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة، ويطلب إليها أن تواصل تحديد المجالات التي ينبغي التصدي لها، والمفاهيم والمعايير الرئيسية التي يمكن أن تشكل أساساً لإطار مناسب، والممارسات السليمة التي يمكن أن يسترشد بها مستقبلاً لوضع القوانين والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛
- ١٣- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تواصل عملها المتعلق بإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي ومواصلة وضع خطوط توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ هدف تعزيز هذا الحق وحمايته، بوسائل منها تذليل العقبات القائمة والناشئة التي تحول دون إعماله؛
- ١٤- يطلب أيضًا إلى الخبرة المستقلة أن تضع في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدتها الأمم المتحدة وغيرها من مؤتمرات القمة العالمية والمجتمعات الوزارية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والمناخية وأن تلتمس، في إطار الاضطلاع بولايتها، آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛
- ١٥- يحيط علماً بالخطوات التي اتخذها فريق الصياغة الذي أنشأته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للنظر في هذه المسألة، ويكرر طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تُعد، في إطار تعاون وثيق مع الخبرة المستقلة، مدخلات تُسهم بها في صياغة مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وفي وضع خطوط توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ هدف تعزيز هذا الحق وحمايته؛

١٦ - يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم في عام ٢٠١٢، قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين مجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل لتبادل الآراء بشأن جملة أمور منها الآثار الجنسانية المترتبة على التضامن الدولي، وتأثير الحق في التضامن الدولي، ودور التضامن الدولي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية، وذلك بمشاركة ممثلين من جميع الدول المهمة والخبرة المستقلة وأعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بهذه المسألة والمجتمع المدني؛

١٧ - يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان موجزاً للمناقشات التي ستجرى في حلقة العمل، وذلك وفقاً لبرنامج عمل المجلس؛

١٨ - يطلب أيضاً إلى الخبرة المستقلة أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - يقرر أن يواصل بحث هذه المسألة في دورته الحادية والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥

٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:]

**المؤيدون:**

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلاند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند

**المعارضون:**

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

**الممتنعون عن التصويت:**

موريتانيا.]

٦/١٨

## إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان،  
ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، وبخاصة قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٣/٦٥ المؤرخ ٢١  
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار المجلس رقم ٥/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزامها بتعزيز� الاحترام العالمي لكل  
حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة  
والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها  
ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢  
من الميثاق، وأن يتم في ظل أمور منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال  
السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في  
المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ يشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان  
بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء  
وكذلك بين الدول كبيرة وصغرها،

وإذ يعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال  
التام لحقوق والحرفيات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة  
من ويلات الحرب ونهاية الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة  
عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى  
المعيشة في جو أفسح من الحرية وإبداء التسامح وتعزيز مبدأ حسن الجوار واستخدام الأجهزة  
الدولية في دفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ يؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف  
مسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخذ بحسب  
السلم والأمن الدوليين، ووجوب قيام الأمم المتحدة بدور أساسى في هذا الصدد باعتبارها  
أكثر المنظمات عالمية ومتقدمة في العالم،

وإذ يضع في اعتباره التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع  
الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز

وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراً وأمتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرفيات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يعيد تأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المغرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جموعاً،

وإذ يشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوماً سياسياً فحسب، بل لها أبعاد اقتصادية واجتماعية أيضاً،

وإذ يسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافيين والخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية، هي جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ يلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يعيد تأكيد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي على جميع الأصعدة،

وإذ يشدد على أنه لا بد للمجتمع الدولي أن يكفل جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة، وأن العولمة لا يمكن أن تكون جامدة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق عmadها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن أزمة الطاقة والأزمات الاقتصادية والمالية والغذائية العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، بما فيها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل من قبيل التدهور البيئي والتصرّح وتغيير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازم لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصّة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل سيناريو عالمياً يهدّد التمتع على نحو كافٍ بجميع حقوق الإنسان ويُوسّع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية،

وإذ يشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة جامدة ومنصفة تماماً يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تنسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتتفّذ بمشاركةتها الفعلية،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغيير المناخ،

وقد أصغى إلى شعوب العالم، وإذ يسلم بتعلّعها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرافقهما،

وتوصيّماً منه على أن يتّخذ كل ما في وسعه من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

- ١ - يؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛  
- ٢ - يؤكد أيضاً أن قيام نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

- ٣ - يعلن أن الديمقراطية تشتمل احترام جميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية وهي تمثل قيمة عالمية ترتكز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها ويؤكد مجدداً

الحاجة إلى التقييد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

٤ - يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المبدأ القائل بأن إرادة الشعوب، المعبر عنها من خلال انتخابات دورية وحقيقية، هي أساس سلطة الحكومة، فضلاً عن الحق في اختيار الممثلين بحرية عن طريق الانتخابات الدورية والحقيقة، التي تجري بالاقتراع العام والمتساوي وعن طريق التصويت السري أو ما يضاهيه من إجراءات التصويت الحرّ؟

٥ - يناشد جميع الدول الأعضاء أن تفي بما قطعته على نفسها في ديربان، بجنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز وتدعم التعاون الدولي بغية زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه، ويكرر تأكيد أن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق من أجل هيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٦ - يؤكد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أموراً منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تミニتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وكل شعب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(ه) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والاعتماد المتبادل والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون فيما بين جميع الدول؛

(و) تحقيق التضامن الدولي، بوصفه حقاً للشعوب والأفراد؛

(ز) تعزيز وتوطيد إقامة مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة وتحضع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

- (ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- (ي) إقامة نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توافق جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛
- (ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعرف وفهم الخلافيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة وودية فيما بين الشعوب والدول في العالم أجمع؛
- (ل) إعمال حق كل شخص وكل شعب في التمتع ببيئة صحية وتعاون دولي معزز يستجيب بفعالية للحاجة إلى دعم الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاques الدولية في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ؛
- (م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وخصوصاً في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛
- (ن) تمنع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛
- (س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف.
- ٧ يشدد على أهمية الحفاظ على الطابع الشري والمتنوع ل المجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية و مختلف الخلافيات التاريخية والثقافية والدينية في سياق تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٨ يشدد أيضاً على أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتراقبة ومتتشابكة وغير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالمياً على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافف، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، ويعيد تأكيد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية و مختلف الخلافيات التاريخية والثقافية والدينية، يتبع على الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وحمايتها؛
- ٩ يجتذب جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه شمول الجميع والعدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع

الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الاستبعاد القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٠ - يعيد تأكيد ضرورة أن تشجع الدول جميعها على إقرار السلم والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقاً لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكلفالة استخدام الموارد المحررة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١١ - يعيد أيضاً تأكيد ضرورة موافقة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والترابط والمساواة في السيادة والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة؛

١٢ - يعيد كذلك تأكيد ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعرّض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتجه عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم؛

١٣ - يبحث الدول على موافقة بذل جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٤ - يقرر أن ينشئ، لمدة ثلاثة سنوات، ولاية في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معنى بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، تكون ولايته على النحو التالي:

(أ) تحديد العقبات الممكدة التي قد تعرقل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وحمايته وتقدم مقترنات و/أو توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان، بشأن الإجراءات الممكن اتخاذها في هذا الصدد؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات في مجال إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وحمايته على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) التوعية بأهمية إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وحمايته؛

(د) التعاون مع الدول من أجل تعزيز اتخاذ تدابير على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي ترمي إلى إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وحمايته؛

(هـ) العمل بتنسيق وثيق، مع تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها، مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان،

والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى الممثلة لأوسع طائفة ممكنة من المصالح والتجارب، كل في إطار ولايته، بوسائل منها حضور المؤتمرات والأحداث الدولية ذات الصلة ومتابعتها؛

- (و) مراعاة منظور جنساني ومنظور خاص بالإعاقات فيما يقوم به الخبير من عمل؛
- (ز) رفع تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منها؛

(ح) دعم عملية ترسیخ وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في العالم أجمع.

١٥ - يناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في الاضطلاع بولايته، وتزوده بكل ما يلزم من معلومات يطلبها لتمكينه من أداء واجباته على نحو فعال؛

١٦ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛

١٧ - يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛

١٨ - يطلب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد مجلس حقوق الإنسان ولايئتها واللجنة الاستشارية للمجلس أن تولي، كل في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن تقدم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٩ - يناشد المفوضية السامية أن تتخذ منطلقاً لها مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢٠ - يطلب إلى المفوضية السامية أن تطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ومكوناتها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن تنشره على أوسع نطاق ممكن؛

٢١ - يقرر موافقة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الحادية والعشرين.

الجلسة ٣٥

٢٠١١/أيلول/سبتمبر ٢٩

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:]

**المثليون:**

الاتحاد الروسي، الأردن، إكواتور، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلاند، جيبوتي، السنغال، الصين، غواتيمala، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، الهند

**المعارضون:**

إسبانيا، أستراليا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

**الممتنعون عن التصويت:**

[بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك، موريتانيا.]

**٧/١٨**

### **المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمانات عدم التكرار**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب<sup>(١٢)</sup>، وإلى النسخة المنقحة لتلك المبادئ<sup>(١٣)</sup>،

وإذ يشير أيضًا إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بالمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر،

(١٢) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(١٣) E/CN.4/2005/102/Add.1

وإذ يشير كذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و٨١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإفلات من العقاب، و٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/١١ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، فضلاً عن مقرري المجلس ٢٧/١٠٥ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن الحق في معرفة الحقيقة و٤/١٠٢ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن العدالة الانتقالية،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتهاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي تنص الفقرة ٢ من مادتها ٢٤ على حق الضحايا في معرفة الحقيقة المتعلقة بظروف الانتهاء القسري، وسير التحقيق ونتائجها ومصير الشخص المختفي، وتنص على التزامات الدول الأطراف بالتخاذل التدابير المناسبة في هذا الصدد، والتي تؤكد ديناجتها من جديد على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيتها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يشير أيضًا إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات التراث ومجتمعات ما بعد التراث<sup>(١٤)</sup>، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وإلى تقرير الأمين العام المعنون "النوحّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"<sup>(١٥)</sup>،

وإذ يلاحظ مع التقدير المشاركة النشيطة للأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مساعدة الدول على التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع الدول وبناء على طلبها،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بولاية يجب عليه أن يضطلع بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاهما،

وإذ يشير أيضًا إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يسلم بأن الإجراء الخاص بشأن تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار سيعالج الحالات التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على حقيقة أنه، عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، يجب مراعاة السياق المحدد لكل حالة بهدف منع تكرار الأزمات وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، وضمان الوئام الاجتماعي، وبناء الدولة، والملكية، والشمول على الصعيدين الوطني والمحلّي، وتعزيز المصالحة،

وإذ يؤكد على أهمية الأخذ بنهج شامل ينطوي على المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، المحاكمات الفردية، وإجراءات الجبر، والسعى إلى معرفة الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، وفحص الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مجموعة من هذه التدابير مشكلة على نحو مناسب، من أجل تحقيق جملة أمور من بينها ضمان المسائلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإنشاء رقابة مستقلة على النظام الأمني، وإعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١ - يقرر أن يعين لمدة ثلاثة سنوات مقرراً خاصاً معيناً بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمان عدم التكرار، تشمل مهامه ما يلي:

(أ) الإسهام، عند الطلب، في تقديم المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية بشأن القضايا المتصلة بولايتها؛

(ب) جمع المعلومات ذات الصلة بالأوضاع الوطنية، بما في ذلك الإطار المعياري، والمارسات والتجارب الوطنية، مثل جان الحقيقة والمصالحة، والآليات الأخرى المتصلة بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ودراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات، وتقديم توصيات بشأنها؛

(ج) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتبادلها وتعزيزها، وكذلك تحديد العناصر الإضافية المحتملة بهدف التوصية بطرائق ووسائل لتحسين وتفعيل تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛

(د) إقامة حوار منتظم وتعاون مع جهات منها الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة وألياتها المعنية؛

- (هـ) تقديم توصيات بشأن جملة أمور منها التدابير القضائية وغير القضائية الواجب اتخاذها عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي لالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛
- (وـ) إجراء دراسة بشأن طرائق وسائل معالجة القضايا المتعلقة بولايته، بالتعاون مع جهات من جملتها الدول وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وبطريقة تعكس آراء هذه الجهات؛
- (زـ) إجراء زيارات قطرية والاستجابة بسرعة للدعوات الموجهة من الدول؛
- (حـ) المشاركة والإسهام في المؤتمرات والأحداث الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج منتظم ومتسلق بشأن القضايا المتعلقة بولايته؛
- (طـ) إذكاء الوعي بشأن قيمة النهج المنتظم والمتسلق عند التصدي لالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وتقديم توصيات في هذا الصدد؛
- (يـ) دمج منظور جنساني في جميع الأعمال المتعلقة بالولاية؛
- (كـ) دمج نهج يركز على الضحايا في جميع الأعمال التي تدخل في إطار الولاية؛
- (لـ) العمل بتنسيق وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، مع تجنب الازدواجية التي لا داعي لها؛
- ٢ - يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في الاضطلاع بولايته، وتزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات زيارة بلدانها لتمكينه من القيام بواجباته على نحو فعال؛
- ٣ - يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن يقدموا إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ٤ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنرياً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

٣٥ الجلسة

٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٨/١٨

## حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، المتعلقة بحقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٣/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٤، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي وسعت فيه الجمعية العامة نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بحيث يتسع استخدامه لمساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها على حضور دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، استناداً إلى مبدأ المشاركة المتنوعة والمتعددة ووفقاً للقواعد والنظم ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، ويدعو الدول إلى التبرع للصندوق،

وإذ يسلم بالأهمية التي يكتسيها بالنسبة إلى الشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفتها ونظم أبجدياتها وآدابها، واستعمالها وتطوريها ونقلها إلى الأجيال المقبلة وتسمية مجتمعاتها وأماكنها وأفرادها والمحافظة على تلك الأسماء،

وإذ يسلم أيضاً بأن الدراسة المتعلقة بالتعليم التي أجرتها آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٦)</sup> تبين أن التعليم وسيلة هامة للإسهام في الحفاظة على ثقافات الشعوب الأصلية،

وإذ يسلّم كذلك بضرورة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع مشاركة ممثلة الشعوب الأصلية المعترف بها في منظومة الأمم المتحدة في معالجة القضايا التي تهم تلك الشعوب، وذلك بالنظر إلى أنها ليست دائماً منظمة في إطار منظمات غير حكومية،

- ١ يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٧)</sup>، ويطلب إلى المفوضة الساميةمواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً كاملاً، وفي متابعة فعالية هذا الإعلان؛
- ٢ يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعنى بحقوق الشعوب الأصلية وبالزيارات الرسمية التي قام بها في السنة الماضية، ويحيط علماً مع التقدير بالتقدير الذي قدمه<sup>(١٨)</sup>، ويشجع جميع الحكومات على قبول طلبه زيارتها؛
- ٣ يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايته؛
- ٤ يرحب بعمل آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بتقرير دورتها الرابعة<sup>(١٩)</sup>؛
- ٥ يرحب أيضاً بالمارسة التي اعتمدتها آلية الخبراء في دورتيها الثالثة والرابعة والتي تمثل في تحصيص وقت محدد لمناقشة المستجدات التي تضاف إلى ما سبق لها إعداده من دراسات موضوعية كانت قد كُلّفت بها، ويوصي بأن تعتمد آلية الخبراء هذه الممارسة بشكل دائم، ويشجع الدول علىمواصلة المشاركة في تلك المناقشات والإسهام فيها؛
- ٦ يشجع الدول على أن تبحث، بالتعاون مع الشعوب الأصلية وبناءً على المشورة التي أسدها آلية الخبراء في السابق، إمكانية الشروع في تنفيذ التدابير التشريعية والسياسية المناسبة التي تعطي الأولوية للتعليم في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي تهم الشعوب الأصلية، بما في ذلك التدابير التي ترسّخ ثقافة الشعوب الأصلية ولغاتها، وتعزيز هذه التدابير، حسب الاقتضاء؛

.A/HRC/18/26 (١٧)

.A/HRC/18/35 (١٨)

.A/HRC/18/43 (١٩)

- ٧ يرحب بإيجاز آلية الخبراء الدراسة النهائية الخاصة بالشعوب الأصلية وحق المشاركة في صنع القرار<sup>(٢٠)</sup>، وبتضمين الدراسة أمثلةً على الممارسات الحسنة في مختلف مستويات صنع القرار، بما يشمل أمثلةً تتعلق بأنشطة الصناعات الاستخراجية، ويشجع جميع الأطراف المهتمة بالأمر على اعتبار تلك الممارسات دليلاً عملياً بشأن سبل بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؟
- ٨ يطلب إلى آلية الخبراء أن تواصل الاستفادة من دراساتها السابقة، ومنها الدراسة التي أجرتها بشأن الشعوب الأصلية وحق المشاركة في صنع القرار، مثلما هو مبين في آخر تقرير صادر عن آلية الخبراء؛
- ٩ يطلب أيضاً إلى آلية الخبراء أن تعد دراسة بشأن دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية وأن تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛
- ١٠ يطلب كذلك إلى آلية الخبراء أن تعدد، بمساعدة المفوضية السامية، استبياناً لاستطلاع آراء الدول في الممارسات الفضلى بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛
- ١١ يرحب باعتماد الجمعية العامة القرار ١٩٨/٦٥ الذي قررت فيه عقد جلسة عامة رفيعة المستوى في عام ٢٠١٤، سُمِّرَت باسم المؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية، لتتبادل وجهات النظر والممارسات الفضلى في مجال إعمال حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك السعي إلى تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ويشدد على أهمية المشاورات المفتوحة التي سيجريها رئيس الجمعية العامة مع الدول الأعضاء ومع مثلي الشعوب الأصلية بغرض تحديد طرائق عقد الجلسة، بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر؛
- ١٢ يرحب أيضاً، في هذا الصدد، بالعملية التحضيرية، ويطلب إلى آلية الخبراء، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٥، أن تناقش المؤتمر العالمي المقبل وأن تساهم، بالاشتراك مع آليات أخرى معنية بقضايا الشعوب الأصلية، في بحث طرائق عقد الجلسة، بما فيها مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر العالمي وعمليته التحضيرية؛
- ١٣ يطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع المفوضية السامية ومكتب الشؤون القانونية وسائر الكيانات المعنية التابعة للأمانة العامة، وثيقة مفصلة عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة مثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها، وذلك بالنظر إلى أنها ليست دائماً منظمة في إطار منظمات غير حكومية، وعن كيفية تنظيم تلك المشاركة بالاستناد على وجه الخصوص إلى القواعد التي تنظم مشاركة المنظمات غير

الحكومية ( بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ ) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ( بما في ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ) في أعمال مختلف هيئات الأمم المتحدة، وأن يقدم تلك الوثيقة إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين؛

١٤ - يقرر أن يعقد سنويًا، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش مدها نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأن يعقد، في هذا الصدد، أثناء دورته الحادية والعشرين، حلقة نقاش مدها نصف يوم بشأن سبل احتكام الشعوب الأصلية إلى القضاء؛

١٥ - يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في خدمة قضايا الشعوب الأصلية، ويشجع تلك المؤسسات على تطوير وتعزيز قدراتها من أجل الاضطلاع بذلك الدور بفعالية، بدعم من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويرحب، في هذا الصدد، بمبادرة المفوضية السامية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بوضع دليل عملي موجه إلى تلك المؤسسات بغرض بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، ويشجع نشر الدليل على أوسع نطاق ممكن فور الانتهاء من إعداده؛

١٦ - يرحب أيضًا بالتعاون والتنسيقخاريين بين المقرر الخاص والمنتدى الدائم المعين بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، ويطلب إلى هذه الجهات مواصلة أداء مهامها على نحو منسق، ويرحب في هذا الصدد بجهودها الدائمة الرامية إلى الترويج لإعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية؛

١٧ - يؤكد من جديد أن عملية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات الأمم المتحدة تشكل آليات مهمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ويشجع، في هذا الصدد، على متابعة التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية التي تُقبل في إطار الاستعراض الدوري الشامل متابعةً فعالةً، وعلى الاهتمام جدياً بمتابعة توصيات هيئات المعاهدات في هذا الشأن؛

١٨ - يشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية (الاتفاقية رقم ١٦٩) أو التي لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك وفي دعم إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، ويرحب بتزايد دعم الدول لهذا الإعلان؛

١٩ - يرحب بالذكرى السنوية الرابعة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، ويشجع الدول التي أقرتة على اعتماد تدابير تتوجى بلوغ أهداف هذا الإعلان بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء؛

- ٢٠ يرحب أيضًا بإقامة شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، ويشجع تلك الشراكة على الاضطلاع بولايتها فيما يخص إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية عن طريق تعهدة الموارد وبالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدول، والشعوب الأصلية، وآليات مجلس حقوق الإنسان، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية بالشعوب الأصلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأصحاب المصلحة الآخرين؟

- ٢١ يقرر موافقة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

٣٥ الجلسة

٢٩ ٢٠١١ أيلول/سبتمبر

[اعتمد دون تصويت.]

٩/١٨

### استعادة ليبيا حقوقها في عضوية مجلس حقوق الإنسان

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول.

١٠/١٨

### حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن أخذ الرهائن، وحقوق الإنسان والإرهاب، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦١ المؤرخ ١٧٢/٦١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرار الجمعية العامة ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار المجلس ٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ ومقرر المجلس ١١٦/١٥ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وبيان الرئيس PRST/1/2 المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضًا إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية جميع قرارات الجمعية العامة بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي، بما فيها القرارات ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ يؤكد مجدداً على الالتزامات المقطوعة فيما يتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١٩٦٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يشدد على أهمية التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وبخاصة الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لمناهضة أحد الرهائن،

وإذ يؤكد من جديد، بوجه خاص، أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وإذ يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع وسيادة القانون هما عنصران أساسيان في مكافحة الإرهاب، وإذ يعترف بأن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل إنهما متكملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ارتفاع حالات الاختطاف وأخذ الرهائن على يد الإرهابيين وأثرها على إعمال حقوق الإنسان والتmut بها،

وإذ يضع في اعتباره أن مجلس الأمن قد لاحظ بقلق، في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠)، أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين وللتمدن حقوق الإنسان وتنمية جميع الدول الأعضاء اجتماعياً واقتصادياً، ويزعز الاستقرار والازدهار العالمي، وأن هذا التهديد قد استشرى بتزايد الأعمال الإرهابية في مختلف أنحاء العالم، وأن مجلس الأمن قد اعترف بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز بعضها البعض الآخر،

١ - يعترف بالحاجة إلى التفكير في مسألة حقوق الإنسان والقضايا المتصلة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين؟

٢ - يلاحظ مع التقدير قيام مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة بعقد حلقة نقاش بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة للتتصدي لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين؟

- ٣- يحيط علماً بموجز مداولات حلقة النقاش الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup>؛
- ٤- يؤكد مجدداً أن جميع الأعمال الإرهابية، بما فيها أعمال أخذ الرهائن حيثما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، تعدّ جرائم خطيرة المدف منها تقويض حقوق الإنسان وهي أعمال ليس لها ما يبررها في كل الظروف؛
- ٥- يعترض بأن مسألة أخذ الرهائن على يد الجماعات الإرهابية تطرح عدداً من التحديات ولها أثر ضار لا بالنسبة إلى حماية حقوق الإنسان للرهائن فحسب، بل أيضاً بالنسبة إلى حماية هذه الحقوق والتمنع بها من قبل أفراد المجتمعات المحلية، بما في ذلك من حيث التأثير والتنمية الاجتماعيين - الاقتصاديين، في بلدان المناطق المتاثرة بهذه الآفة، ويعرب عن قلقه لأن الإجراءات أو التدابير المتخذة من أجل الإفراج عن الرهائن قد تفضي إلى تفاقم ذلك الأثر الضار؛
- ٦- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن المسألة الوارد وصفتها في الفقرة ٥ أعلاه، لأغراض تعزيز الوعي والفهم في هذا الصدد، مع إيلاء اهتمام خاص لأثر هذه المسألة على حقوق الإنسان ودور التعاون الإقليمي والدولي في هذا الميدان؛
- ٧- يشجع اللجنة الاستشارية على أن تراعي، حسب الاقتضاء، عند إعداد هذه الدراسة، ما أبجزته هيئات الأمم المتحدة وألياتها ذات الصلة من عمل بشأن هذه المسألة، وتحاشي تكرار ذلك العمل وبالتالي التقيد بصرامة بالأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١؛
- ٨- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين وأن تقدم تقريراً مؤقتاً عن ذلك إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين.

الجلسة ٣٦

٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١/١٨

## ولاية المقرر الخاص المعنى بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥، بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على وجوب أن يؤدي المكلف بولاية واجباته وفقاً لهذين القرارات ومرفقهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بما نقل وإلقاء المتاجرات والنفايات السمية والخطرة من آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما القرارات ٨١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد أن نقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة عبر الحدود وداخل البلدان قد يشكل تهديداً خطيراً للتمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أيضاً أن الطريقة التي تحرى بها إدارة المواد والنفايات الخطرة على مدى دورة عمرها، بما في ذلك تصنيعها وتوزيعها واستعمالها والتخلص النهائي منها، قد يكون لها أثر ضار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومتتشابكة،

وإذ يؤكد مجدداً أنه يتوجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان بطريقة تتسم بالتزاهة والتكافؤ، وعلى نفس الدرجة من الندية وبنفس التشديد،

وإذ يسلم بأهمية تحنيب الازدواجية في العمل الذي تنهض به الأمم المتحدة في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف مثل اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، واتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية

روتدام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، من أجل ضمان الإدارة السلبية بيئياً على الصعيد العالمي لنقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة،

- ١ يحيط علماً بالعمل الذي قام به المقرر الخاص المعنى بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة على التمتع بحقوق الإنسان، في سياق اضطلاعه بولايته؛
- ٢ يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص تحت المسماي الجديد، المقرر الخاص المعنى بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سلية بيئياً؛
- ٣ يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تضمين تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان معلومات شاملة عن الآثار الضارة التي قد تنجم عن إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير سلية على التمتع بحقوق الإنسان، وقد تشمل المعلومات ما يلي:
  - (أ) قضايا حقوق الإنسان المتصلة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سلية بيئياً؛
  - (ب) مسألة إعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتصل بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها، وتقدم المساعدة إليهم؛
  - (ج) نطاق التشريعات الوطنية المتصلة بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها؛
  - (د) الانعكاسات على حقوق الإنسان المترتبة على برامج تدوير النفايات ونقل الصناعات والأنشطة الصناعية والتكنولوجيات من بلد إلى آخر، والاتجاهات الجديدة في هذا المضمار، بما في ذلك النفايات الإلكترونية وتفكيك السفن؛
  - (ه) مسألة أوجه الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بنقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة، وتحديد أي ثغرات في فعالية الآليات التنظيمية الدولية؛
- ٤ يشجع المقرر الخاص على الاضطلاع بولايته في إطار تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة البيئي، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل، منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، وأمانات الاتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة، من أجل دمج منظور حقوق الإنسان في أعمالها وتجنب الإزدواجية؛
- ٥ يطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصياغة مجموعة من أفضل الممارسات فيما يتعلق بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سلية بيئياً، من أجل إرافقها بتقريره النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان؛

- ٦ يدعم البلدان إلى تسهيل العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص عن طريق تزويد المعلومات، ودعوته إلى القيام بزيارات قطرية؛
- ٧ يشجع المقرر الخاص على أن يواصل، وفقاً لولايته وبدعم ومساعدة من المفوضية السامية، إتاحة الفرصة المناسبة للحكومات للرد على أي ادعاءات تحال إليه وبوردها في تقريره، وأن يدرج ما تقدمه له من ملاحظات في التقرير الذي يرفعه إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ٨ يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة الضرورية التي يحتاجها من أجل الاضطلاع بولايته بصورة فعالة؛
- ٩ يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

٣٦ الجلسة

٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٢/١٨

## حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وإن يضع في اعتباره المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل، وبخاصة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)<sup>(٢٢)</sup>، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء<sup>(٢٣)</sup>، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>(٢٤)</sup>، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)<sup>(٢٥)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣، المرفق.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١١، المرفق.

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣، المرفق.

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢.

المحرومين من حريةهم (مبادئ هافانا)<sup>(٢٦)</sup>، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلقة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية)<sup>(٢٧)</sup>، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها<sup>(٢٨)</sup>،

وإذ يرحب بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتداير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بوصفه تطوراً حديثاً في مجال سلامة الإجراءات، وإعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، المعتمد في قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ٢١٠/٢ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، وقرارات الجمعية العامة ٦٢/١٥٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٥/٢٣١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ باهتمام اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم ٢١ بشأن كفالة المعاملة الإنسانية للسجيناء المحرومين من حريةهم، وتعليقها العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي الحصول على محاكمة عادلة، واعتماد لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ١٠ بشأن حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث، وتعليقها العام رقم ١٣ بشأن حقوق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف،

وإذ يضع في اعتباره مقرره الذي يقضي بأن يكون يوم الاجتماعات المخصص بأكمله في عام ٢٠١٢ لتناول مسائل حقوق الطفل مكرساً لمناقشته موضوع الطفل وإقامة العدل،

وإذ يسلم بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالات إقامة العدل، وسيادة القانون، وقضاء الأحداث،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل المهم الذي يضطلع به في مجال إقامة العدل كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣.

(٢٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، المرفق.

(٢٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق.

والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والتزاع المسلح،

وإذ يلاحظ بعين الارتياح العمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة عمليات حفظ السلام، ولجنة حقوق الطفل، و مختلف المنظمات غير الحكومية، ولا سيما التنسيق القائم بينها فيما يتعلق بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، والمشاركة النشطة من جانب المجتمع المدني في الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها هذه الم هيئات،

وإذ يعيد التأكيد على أن وجود جهاز قضائي مستقل ومحايد، ومهنة قانون تتمتع بالاستقلالية، فضلاً عن توافر التراهنة في نظام القضاء، هي متطلبات أساسية لحماية حقوق الإنسان وضمان عدم التمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ يشدد على أن كفالة حق الجميع في الوصول إلى القضاء يشكل أساساً مهماً لتكريس سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ يشير إلى أنه يتمنى على كل دولة أن توفر إطاراً قانونياً فعالاً يجري عن طريقه التماس الانتصاف لرد الحقوق فيما يتعلق بالظلم والانتهاكات في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن تأهيل الأشخاص المحرومين من الحرية تأهيلاً اجتماعياً يجب أن يكون من جملة الأهداف الأساسية التي يتواхها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن، إلى أبعد حد ممكن، أن يكون الحرمون بعد رجعوههم إلى صفوف المجتمع مستعدين وقدرين على العيش في حياة عمادها الالتزام بالقانون والاعتماد على النفس،

وإذ يصر بأهمية المبدأ الذي يقتضي بأنه، باستثناء القيود القانونية التي يقتضيها بشكل يُبيّن تطبيق إجراءات الحبس، يحتفظ الأشخاص الذين يُحرمون من حرية لهم من حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد، وغير ذلك من حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية،

وعوِّيًّا منه لضرورة توخي اليقظة بصفة خاصة بشأن الحالة المحددة للأطفال والأحداث والنساء في مجال إقامة العدل، لا سيما أثناء حرمانهم من الحرية، ومراعاة ضعفهم إزاء التعرض للعنف وسوء المعاملة والظلم والإهانة،

وإذ يؤكد من جديد أن مراعاة أفضل مصالح الطفل يجب أن تشكل الاعتبار الأول في جميع القرارات التي تتخذ بشأن الحرمان من الحرية، وأن من الضروري بصفة خاصة أن يكون اللجوء إلى حرمان الطفل أو الحدث من حريته هو الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة ممكنة، وبالذات قبل إجراء المحاكمة، مع ضرورة التأكيد على أنه، إذا ما جرى توقيف

ال طفل أو احتجازه أو سجنه، فإنه يُفصل عن البالغين، إلى أبعد مدى ممكناً، ما لم يعتبر أن ذلك لا يتحقق مصالح الطفل الفضلى،

وإذ يعيد التأكيد أيضاً على أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تمثل اعتباراً مهماً في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال في الأحكام التي تصدر بحق والديهم، أو حيالها كان ذلك منطبيقاً، بحق الأوصياء القانونيين عليهم أو كفلاً لهم الأساسيين،

١ - يرحب بالترحيرين الآخرين اللذين قدمهما الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث<sup>(٢٩)</sup>؛

٢ - يعيد تأكيد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣ - يطلب إلى الدول ألا تدخر وسعاً في وضع آليات وإجراءات فعالة في الحالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والتنفيذية، وغير ذلك من الآليات والإجراءات ذات الصلة، وتوفير الموارد الكافية لضمان التنفيذ الفعال لهذه المعايير، ويدعوها إلى أن تأخذ بعين الاعتبار في سياق الإجراء المتعلق بالاستئناف الدوري الشامل مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٤ - يدعوا الحكومات إلى أن تدرج في خططها الإنمائية الوطنية مسألة إقامة العدل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص الموارد الكافية لتوفير خدمات المساعدة القانونية لأغراض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويدعو المجتمع الدولي إلى الرد إيجاباً على طلبات الحصول على مساعدة مالية وتقنية دعماً وتعزيزاً لإقامة العدل؛

٥ - يؤكد الحاجة الخاصة لبناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، خاصة من أجل إقامة مجتمعات مستقرة وإرساء سيادة القانون وصونهما في حالات ما بعد انتهاء الصراع، عن طريق إصلاح نظام القضاء وجهاز الشرطة ونظام العقوبات، فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث؛

٦ - يدعوا الحكومات إلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان، بما فيه التدريب المناهض للعنصرية والمعادي لاعتبارات التعدد الثقافي، والحساس للمسائل الجنسانية والمعادي لحقوق الطفل، في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي المиграة وموظفي الإصلاحيات ومسؤولي الشرطة وغيرهم من الفئتين العاملين في مجال إقامة العدل؛

٧ - يشجع الدول على إيلاء الاهتمام الواجب لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، عند صياغة وتنفيذ تشريعاتها وإجراءاتها

وسياساتها ومارساتها ذات الصلة، ويدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وجميع المنظمات المعنية الأخرى إلى أن تضع هذه القواعد في الاعتبار فيما تضطلع به من أنشطة؛

-٨ يسلّم بضرورة معاملة كل طفل أو حدث مخالف للقانون، معاملة تكفل له حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقاً للقانون الدولي، مع مراعاة معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة في مجال إقامة العدل، ويدعو الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل إلى التقيد بدقة عبادئ وأحكام الاتفاقية؛

-٩ شجع الدول التي لم تقم بعد بإدراج قضايا الطفل في جهودها العامة في مجال إرساء سيادة القانون على أن تفعل ذلك، وأن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث من أجل منع حنوح الأحداث والتصدي له، وكذلك من أجل تحقيق أهداف أخرى منها استخدام تدابير بدائلة، مثل القضاء التقويمي والتأهيلي، وضمان الامتثال للمبدأ الذي يقضي بأن يكون اللجوء إلى حرمان الطفل من حريته ملاداً أخيراً، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، والعمل، حيماً أمكن، على تجنب احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

-١٠ يشجع الدول على تدعيم التعاون الوثيق بين قطاعات القضاء، و مختلف الدوائر المعنية بإنفاذ القانون والرعاية الاجتماعية وقطاعات التعليم، بغية زيادة استخدام التدابير البديلة وتحسينها في مجال قضاء الأحداث؛

-١١ يشدد على أهمية إدراج استراتيجيات إعادة تأهيل وإدماج المجرمين السابقين من الأطفال في السياسات المتعلقة بقضاء الأحداث، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية التي تعينهم على ممارسة أدوار بناءة في المجتمع؛

-١٢ يشجع الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى عمري بالغ الانفصال، وأن تأخذ بعين الاعتبار درجة النضج العاطفي والنفسي والعقلي للطفل، ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً دون استثناء، باعتباره الحد العمري الأدنى المطلوب، وأن تتواصل زيادته إلى مستويات عمرية أعلى؛

-١٣ يبحث الدول على أن تكفل ألا تفرض في إطار تشريعاتها ومارساتها عقوبة الإعدام أو السجن المشدد مدى الحياة في حالات الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

-١٤ يدعو الدول إلى سن تشريعات، أو مراجعتها، بما يكفل عدم اعتبار أي سلوك لا يعتبر من قبيل الجرم الجنائي ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه بالغ، فعلاً جنائياً أو جرمياً يُعاقب عليها إذا ارتكبه طفل، وذلك من أجل تجنب وصم الطفل والإيقاع به ضحية وتجريمه؛

- ١٥ - يجتهد الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكي لا يكون الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر عرضة للجزاء الجنائي المترتبة على تورطهم في أنشطة غير قانونية، بالقدر الذي يعتبر فيه هذا التورط ناشئاً بصورة مباشرة عن وضعهم كأشخاص متجرِّ لهم؛
- ١٦ - يشجع الدول على أن تجمع المعلومات ذات الصلة التي تخصل الأطفال في نظمها المتعلقة بالقضاء الجنائي، بغية تحسين ما تبعه من سُبل في مجال إقامة العدل، وأن تراعي في الوقت نفسه حق الطفل في الخصوصية، مع الاحترام التام للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، ومراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها في مجال إقامة العدل؛
- ١٧ - يدعو الدول إلى النظر في إنشاء آليات وطنية، أو دون وطنية مستقلة من أجل الإسهام في رصد وصون حقوق الطفل، بما يشمل الأطفال الداخلين في نظم قضائهم الجنائي، ومعالجة شواغلهم؛
- ١٨ - يشدد على أهمية إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لأثر سجن الوالدين على أطفالهم، ويلاحظ أيضاً باهتمام اليوم المكرس للمناقشة العامة لموضوع "حالة الطفل محبوس والوالد" الذي ستنتظم جلسة حقوق الطفل خلال عام ٢٠١١؛
- ١٩ - يجتهد الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني، حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الطفل في إطار نظام العدالة، والتصدي له؛
- ٢٠ - يدعو الدول، إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، بناء على طلب الدول، ولا سيما الفريق المشترك بين الوكالات المعنى بقضاء الأحداث، بغية تعزيز القدرات والممارسات الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث، ويشجع الدول على توفير الموارد الكافية للأمانة الفريق وأعضائه؛
- ٢١ - يدعو الإجراءات الخاصة المعنية التابعة بجلس حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، حسب الاقتضاء بتقديم توصيات محددة في هذا الشأن تشمل مقترنات بشأن تدابير توفير خدمات المشورة والمساعدة التقنية؛
- ٢٢ - يطل إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تدعيم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛
- ٢٣ - يلاحظ مع التقدير قرار إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح بباب العضوية لتتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، وبشأن التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم، ومراجعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا الراهنة المتعلقة بمعاملة السجناء حتى تكون

معبراً عن آخر التطورات الحاصلة في مجال العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات الإصلاحية، وذلك من أجل تقديم توصيات إلى لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الخطوات الممكنة المقبلة، وفي هذا الصدد، يدعو فريق الخبراء إلى الاستفادة من خبرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

- ٢٤ - يدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى التعاون، في حدود الموارد الحالية، مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لتنظيم مشاورات للخبراء في موضوع منع العنف ضد الأطفال في إطار نظام قضاء الأحداث وسبل التصدي له، وتقدم تقرير إلى المجلس عن هذا الموضوع؛

- ٢٥ - يطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير تحليلي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين عن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرمون من الحرية، تراعي فيه جميع معايير حقوق الإنسان المنطبقة وتأخذ في الحسبان العمل الذي يتضطلع به جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة في الأمم المتحدة؛

- ٢٦ - يقرر موافلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

٣٦ الجلسة

٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٣/١٨

## دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يدرك من حالي التزام الدول بمحبوب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ورعايتها على المستوى العالمي،

وإذ يدرك من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، بالإضافة إلى نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى دور مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق التعاون والحوار، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطبة ومتتشابكة ويعزز بعضها بعضاً وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة عادلة ومنصفة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران / يونيو ٢٠٠٧ ، و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار / مارس ٢٠١١

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران / يونيو ٢٠١٠،

- ١ - يؤكد أهمية التدابير الوقائية الفعالة كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

- ٢ - يعترف بأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان، وبأن هذه المسؤولية تقع على عاتق جميع فروع الدولة؛

- ٣ - يشدد على أنه ينبغي للدول أن تشجع البيئات الداعمة والمواتية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بحملة وسائل منها ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) تنفيذ ما هي طرف فيه من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً؛

(ج) تطوير الحكم الرشيد، والنظم الديمقراطية، وسيادة القانون، والمساءلة؛

(د) اعتماد السياسات الرامية إلى ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

(هـ) التصدي لجميع أشكال التمييز، وللعوامل التي قد تؤدي إلى حالات تُرتكب فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومن هذه العوامل عدم المساواة والفقر؛

(و) تشجيع إقامة مجتمع مدنٍ حرٍ وفعال؛

(ز) تشجيع حرية التعبير؛

(ح) ضمان تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إن وُجدت، بالقوة والاستقلال، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ط) تشجيع التثقيف والتدریب في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة للجهات الحكومية الفاعلة؛

(ي) ضمان وجود قضاء مستقل وفعال؛

(ك) مكافحة الفساد؛

٤ - ييرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان ويشجع الدول على تدعيم ولادة وقدرة هذه المؤسسات، إن وُجدت، لتمكينها من أداء دورها بفعالية وفقاً لمبادئ باريس؛

٥ - يقر بأن على مجلس حقوق الإنسان أن يُسهم، ضمن جملة أمور، عن طريق الحوار والتعاون، في منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٦ - ييرحب بتقدیم تقریر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المتعلقة بدور منع الانتهاكات في تعزیز وحماية حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، ويحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٧ - يشدد على ضرورةمواصلة تنمية وزيادة الوعي بمفهوم منع انتهاكات حقوق الإنسان بغية تشجيع إدراجه في السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛

٨ - يعترف بال الحاجة إلى مواصلة البحث لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، ومساعدة الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في فهم وتعزيز دور منع الانتهاكات في تعزیز وحماية حقوق الإنسان؛

٩ - يشجع المفوضية السامية على أن تُعد، بالتعاون الوثيق مع المكلفين بالولايات التابعين لمجلس حقوق الإنسان، وفي حدود الموارد المتاحة، مجموعة أدوات عملية لدعم الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في فهم دور منع الانتهاكات في تعزیز وحماية حقوق الإنسان، وأن تعرض مجموعة الأدوات على المجلس في دورته الثانية والعشرين؛

١٠ - يقررمواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٦

٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٤/١٨

## الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

لإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى قراراها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأخرها القرار رقم ٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراراها اللاحقة الصادرة في هذا الشأن، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و١٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة (٥) من قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يعمل مجلس حقوق الإنسان بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وللذين يعدهما تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ يؤكد من جديد حقيقة أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالتالي ينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل التي نُظمت في جنيف يومي ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠١٠ بشأن تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(٣١)</sup> بما في ذلك ما خلصت إليه الحلقة من استنتاجات ووصيات؛

٢ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته الحكومات في وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبما حققته من إنجازات في جميع مناطق العالم؛

٣ - يعرب عن تقديره للجهود الأقليمية التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي كما يتضح من إنشاء اللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان؛

- ٤ يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في عام ٢٠١٢ حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لتقدير التطورات التي حدثت منذ حلقة العمل التي نُظمت في عام ٢٠١٠، على أن يشمل ذلك إجراء مناقشة موضوعية تستند إلى التجارب الملموسة والعملية للآليات الإقليمية، وذلك من أجل تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، بمشاركة الخبراء المعينين من الآليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأقليمية المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراسلين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؟

- ٥ يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي ستجري في حلقة العمل المذكورة أعلاه وللتقدم الذي يحرز في تنفيذ هذا القرار.

٣٦ الجلسة

٢٩ أكتوبر/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

## ١٥/١٨

### التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدين الدوليين الخواص بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدنا في أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠١ أثناء المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير كذلك إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٦/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦ وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٤٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٣٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ٤١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٣٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٣٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يسلم بإقرار إعلان وبرنامج عمل ديربان في فقرتيه ٨١ و٨٥، وإقرار الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان في فقرتيها ١٠ و١١، بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ لا يزال يهوله تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ يسلم بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يقر في الفقرات الثانية والثالثة والخامسة من دياجنته بجملة أمور منها أن تنوع وثراء الحضارات والثقافات يشكلان التراث الإنساني المشترك،

وإذ يعترف بأن الأفراد الذين يتمسكون إلى الفئات الضعيفة، كالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المتميّزين إلى الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية، لا يزالون يشكّلون الضحايا الرئيسيين للعنف والمجمات التي ترتكبها أو تحرّض عليها الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة،

وإذ يؤكد مجدداً أن أعمال العنف العنصري لا تمثل تعبيرات مشروعة عن الرأي، بل هي أفعال غير قانونية أو جرائم، وأن الأفعال العنصرية والأفعال القائمة على التمييز التي تؤيدتها الحكومات والسلطات العمومية قد تهدىء الديمقراطية،

وإذ يسلم بأهمية حرية الكلمة والتعبير وبالدور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفاعلة في تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وبناء مجتمعات متعددة وجامعة،

- ١ - يؤكد من جديد أن تغاضي السياسات الحكومية عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، المكفولة وفق ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، وقد يعرض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلم والأمن الدوليين وكذلك الوئام بين الأشخاص الذين يعيشون جنباً إلى جنب داخل الدولة نفسها؛

- ٢ - يؤكد من جديد أيضاً أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم المرتكبة بداعي العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية وينزع إلى التشجيع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال؛

- ٣ - يشدد على أن الديمقراطية، والحكم الشفاف والمسؤول والخاضع للمساءلة، والقائم على المشاركة والمستجيب لاحتياجات وتطلعات الشعب، واحترام حقوق الإنسان، والحرّيات الأساسية، وسيادة القانون هي أمور أساسية للتوصّل إلى منع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب واستئصالها بشكل فعال؛

- ٤ يشدد أيضاً على أن القضاء على جميع أشكال التمييز وكذلك شتى أشكال التحصُب، وتعزيز حقوق الإنسان المحفوظة للشعوب الأصلية وحمايتها، واحترام التنوع الإثني والثقافي والديني هي أمور تساهم في توطيد وتعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية؛
- ٥ يدين البرامج السياسية والمنظمات القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو نظريات التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، وكذلك التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تحصُب، بوصفها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الشفاف والخاضع للمساءلة؛
- ٦ يبحث الدول على تعزيز التزامها بالعمل على إشاعة التسامح والنهوض بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تحصُب من أجل ترسیخ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الشفاف والخاضع للمساءلة؛
- ٧ يبحث الدول أيضاً على كفالة أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها عن طريق تشجيع التنوع، وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية بحيث تصبح تشاركية وجامعة على نحو أكمل، مع تفادي التهميش والاستبعاد والتمييز الذي يستهدف قطاعات محددة من المجتمع؛
- ٨ يؤكد الدور الرئيسي الذي يمكن بل يجب أن يؤديه الزعماء السياسيون والأحزاب السياسية، لترسيخ الديمقراطية عن طريق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تحصُب، ويشجع الأحزاب السياسية على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز الاحترام والتضامن والتسامح، ويسلم في هذا الصدد، في جملة ما يسلم به، بأن وضع مدونات سلوك طوعية تنطوي على تدابير تأدية داخلية جراء أي انتهاك لها، بحيث يتمتع أعضاؤها عن الإلقاء ببيانات عامة أو اتخاذ إجراءات تشجع أو تحضر على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تحصُب، يمكن أن تساعد في مكافحة هذه الظواهر؛
- ٩ يشدد على التزامات الدول بمحاسبة القانون الدولي، حيالما كان منطبقاً، بتوجيه اليقظة الواجبة لمنع الجرائم التي ترتكب ضد المهاجرين بداعي العنصرية أو كراهية الأجانب، والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم، حيث إن عدم القيام بذلك ينتهك ويضعف أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للضحايا، ويبحث الدول على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد؛
- ١٠ يشدد أيضاً على أن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان يشكلان أدلة أساسية في التصدي لصعود الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة وأن التدابير التثقيفية أساسية في تعزيز حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية منذ سن مبكرة؛

- ١١ - يُركِّد الحاجة لاتخاذ المزيد من تدابير الوقاية الملائمة الرامية إلى استئصال جميع أشكال التمييز العنصري، ويشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الحكومات والرءوماء السياسيون، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني في تطوير هذه التدابير، ويشجع هذه الجهات على توخي اليقظة حيال تغلغل الأفكار العنصرية وأفكار كره الأجانب في البرامج السياسية للأحزاب الديمقراطية؛
- ١٢ - يشجع الدول على النظر في تنظيم حملات إعلامية وتوعوية وتنفيذية تتبع نهجاً متعدد التخصصات بغية مكافحة التمييز والتعصب؛
- ١٣ - يُركِّد ضرورة تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تفيذاً كاملاً بوصفها الاتفاقية الرئيسية في مجال مكافحة العنصرية؛
- ١٤ - يدعُو آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة المعنية إلىمواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تصاعد العنصرية وكراه الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامّة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛
- ١٥ - يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥<sup>(٣٢)</sup> وبياناته الوثيقة الصلة بالموضوع؛
- ١٦ - يدعُو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٣٦ الجلسة

٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

## ١٦/١٨

### تقديم المساعدة التقنية للسودان في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسئولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يسلم بالتطورات التي يشهدها السودان والجهود التي تبذلها حكومة السودان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١ - يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان وبإضافة هذا التقرير المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة<sup>(٣٣)</sup>؛

٢ - يشيد بالتعاون الذي أبدته حكومة السودان مع الخبير المستقل وبعثات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى السودان في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٣ - يشيد أيضاً بالجهود التي تبذلها حكومة السودان للانتهاء من تنفيذ عملية اتفاق السلام الشامل، ويعرب عن تقديره للدور الحقيقي الذي أدته الحكومة في إجراء الاستفتاء التاريخي على تغيير مصير جنوب السودان كما كان مقرراً في الفترة من ٩ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ويبحث جميع الأطراف علىمواصلة جهودها لتنفيذ الالتزامات المتبقية المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل؛

٤ - يعرب عن تقديره لحكومة السودان لاعترافها الفوري بدولة جنوب السودان؟

٥ - يرحب بالتوقيع على وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، ويبحث الجماعات التي لم توقع عليها بعد على الانضمام إليها دون تأخير؛

٦ - يرحب أيضاً باستمرار عمل المجلس الاستشاري السوداني لحقوق الإنسان الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان في البلد وحمايتها؛

٧ - يرحب بتقديم حكومة السودان تقريرها الأول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٣٤)</sup>، وباعتماد نتائجه<sup>(٣٥)</sup>، ويعتهد الحكومة بتنفيذ التوصيات المقبولة، ويلاحظ أن عدداً من تلك التوصيات يدعو إلى تقديم الدعم والمساعدة التقنية للحكومة؛

٨ - يلاحظ بقلق الحالة الإنسانية في ولايتي جنوب كُردفان والنيل الأزرق، ويدعو جميع الأطراف إلى بذل ما في وسعها لوضع حد فوري للعنف ووقف الاشتباكات، وتيسير وصول المساعدة الإنسانية، واتخاذ إجراءات لتعزيز احترام سيادة القانون في الولايات، واحترام جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية؛

. Add.1 A/HRC/18/40 (٣٣)

. A/HRC/WG.6/11/SDN/1 (٣٤)

. A/HRC/18/6 (٣٥)

- ٩ - يطلب إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وأصحاب المصلحة دعم الجهود التي تبذلها حكومة السودان على الصعيد الوطني بغية زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد والاستجابة لطلباتها ومدّها بالمساعدة التقنية؛
- ١٠ - يبحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مد السودان بالدعم التقني والتدريب اللازمين؛
- ١١ - يقرر تحديد ولاية الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ويطلب إلى الخبير المستقل المشاركة مع حكومة السودان في تحديد مجالات المساعدة التي ستعين السودان على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه خلال دورته الحادية والعشرين، ويرجو من الأمين العام مد الخبير المستقل بكل المساعدة الالزمة للاضطلاع بهما ولاته على أكمل وجه؛
- ١٢ - يقرر النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

٣٦ الجلسة

٢٠١١ / سبتمبر / ٢٩

[اعتمد دون تصويت.]

**١٧/١٨**

## **تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان ومساعدته في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان**

إن مجلس حقوق الإنسان،  
إذ يرحب بجمهورية جنوب السودان دولة جديدة وعضوًا في الأمم المتحدة،  
وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،  
وإذ يعيد التأكيد على التزام جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها على النحو المنصوص عليه في جملة صكوك منها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزام جميع الدول بالامتثال للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت هذه الدول أطرافاً فيها،  
وإذ يرحب بالتزام حكومة جنوب السودان بتعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية واحترامها،

وإذ يؤكد من جديد أن المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول،

وإذ يشير إلى التقارير المقدمة من المقرر الخاص ومن الخبر المستقل عن حالة حقوق الإنسان في السودان، والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

١ - يرحب بتأسيس جمهورية جنوب السودان في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ بعد إعلانها دولة مستقلة؛

٢ - يرحب أيضاً بالالتزامات التي قطعتها حكومة جنوب السودان على نفسها بتدعم الآليات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويدعو الحكومة إلى تنفيذ هذه الالتزامات؛

٣ - يدعوه حكومة جنوب السودان إلى تعزيز التعاون الجاري مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في المسائل المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويدعوه جميع الأطراف إلى بذل كل الجهود لمنع العنف؛

٤ - يشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية والمالية لحكومة جنوب السودان ودعم جهودها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥ - يدعوه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتعاون مع حكومة جنوب السودان، بتحديد وتقييم مجالات المساعدة وإلى تقديم هذه المساعدة إلى الحكومة، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦ - يدعوه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في إطار التعاون الدولي، ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، إلى تزويد حكومة جنوب السودان، بناء على طلبها، بما يلائمها من المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز� احترام حقوق الإنسان؛

٧ - يطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين.

٣٦ الجلسة

٢٩ أكتوبر/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٨/١٨

## تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جمِيعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد مجدداً الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بمحب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي هو أمر أساسى بالنسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال،

وإذ يشدد على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستندا إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرات الدول على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يذكر بولاية مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن تقدم بالتشاور مع الدول المعنية وبرضاهما، وبالأحكام الواردة في قراري المجلس ٢٠٠٧/٥١ و٢٠٠٧/١٨ المؤرخين ٢٠٠٧ و٢٠٠٦ المؤرخ ٢٠١١ آذار/مارس، التي تهدف إلى تمكين المجلس من إنجاز هذه الولاية،

وإذ يؤكد مجدداً قرارات لجنة حقوق الإنسان التي أرسست الأساس للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ١٩٩٣/٨٧ المؤرخ ٢٠٠٤ آذار/مارس ١٩٩٣ والقرار ٢٠٠٤/٨١ المؤرخ ٢٠٠٤ نيسان/أبريل،

وإذ يسلم بأن من مسؤوليات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوسيتها ما يتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدولة المعنية، بغية دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بالدور والتأثير المحتمل للأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك بمساهمة منظمات المجتمع المدني في تزويد الدول المعنية، على أساس احتياجاتها وطلباتها، بالدعم والمساعدة التقنيين في تنفيذ واجباتها وتعهداتها والالتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يؤكد مجدداً الدور الهام والبناء الذي تضطلع به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية القائمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة،

١ - يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢ - يشدد على ضرورة التشجيع على اتباع نهج تعاوني وبناء لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وكذلك لتحسين دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وخاصةً عن طريق المشاورات التي تجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال؛

٣ - يقرر أن يجري، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، مناقشة موضوعية سنوية للتشجيع على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتعاون التقني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤ - يقرر أيضاً أن يوافق مجلس حقوق الإنسان سنوياً على موضوع المناقشة وشكلها وفقاً لقراريه ١٥/٢١ و١٦/٢١، وأن تكون المناقشة الأولى المقرر إجراؤها في الدورة التاسعة عشرة للمجلس حول موضوع "تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون التقني: تمهيد الطريق نحو الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل"؛

٥ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتولى الاتصال بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والإجراءات الخاصة المعنية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك عند الاقتضاء المشاركون في مشاريع التعاون التقني التي تُثْبِرُ أَفْسَلَ الْمَارِسَاتِ وَالْمَشَارِكَةِ الْبَنَاءَ وَالتَّأْيِيدَ الإيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركتهم في هذه المناقشة؛

٦ - يحيط علماً بالمعلومات عن التعاون التقني وبناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للمفوضية، ويشجعها على أن تتيح للجمهور عموماً، عبر تقاريرها وموقعها على الإنترنت، وعلى أساس طلب التعاون التقني وبناء القدرات المقدم من الدولة المعنية، معلومات تتعلق بما يلي:

(أ) المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات المقدمة للدول من المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المعنية من أجل تنفيذ واجباتها في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ب) الاحتياجات الحالية للدول، موافقة الدولة المعنية، للحصول على المساعدة التقنية من المفوضية ومن غيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

(ج) مجالات المساعدة التقنية التي تحتاج إلى مزيد من الموارد؛

- ٧ يدعو المفوضية السامية إلى تقديم عرض سنوي، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، بشأن الاستعراض العام للنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات فيما يتصل بجهود المساعدة التقنية وبناء القدرات، لا سيما تلك الجهود المبذولة من قبل المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وذلك ابتداءً من الدورة العشرين للمجلس؛
- ٨ يدعو رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان إلى تقديم تقرير سنوي شامل عن عمل مجلس أمناء الصندوق إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من الدورة العشرين للمجلس، ويشجع رؤساء مجالس أمناء الصناديق الأخرى التي تديرها المفوضية لدعم الأنشطة التي تنفذ في مجال التعاون التقني وبناء القدرات على تقديم عروض في الدورة ذاتها؛
- ٩ يشجع الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان على اتخاذ النقاش العام الذي يجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال مترباً لتبادل المعلومات بشأن التجارب والتحديات والمعلومات فيما يتعلق بالمساعدة المطلوبة لتنفيذ واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن إنجازاتها ومارساتها الجيدة في مجال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ولا سيما استجابة للمعلومات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه؛
- ١٠ يشدد على أن المناقشة التي تجري في مجلس حقوق الإنسان لتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات ينبغي أن تستند إلى المشاورات التي تعقد مع الدول المعنية وإلى موافقتها، وينبغي أن تراعي احتياجاتها وأن تهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛
- ١١ يشجع الدول التي تحتاج إلى المساعدة على أن تنظر في طلب مساعدة تقنية، على أن يتم تقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الدولة المعنية؛ من المفوضية والمكاتب الممثلة للأمم المتحدة على المستويين الوطني والإقليمي بغية تنفيذ واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع بقوة المفوضية والمكاتب الممثلة للأمم المتحدة على الاستجابة لهذه الطلبات؛
- ١٢ يشدد على أهمية تعزيز التنسيق بين المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود في سبيل التعاون التقني وبناء القدرات، ويشجع على تبادل المعلومات بشكل منتظم بين المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية والدول المعنية بشأن الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني للتعاون التقني وبناء القدرات؛
- ١٣ يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أن يحرصوا، في معرض تفاعلهم مع الدول، على تبادل ما لديهم من معلومات عن أفضل الممارسات وعلى إمكانية تقديم خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات في الحالات التي تدرج في نطاق ولايائهم بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

- ١٤ يدعوه إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية لدعم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق المشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الدول على تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، وبخاصة بالذكر الدول التي لم تفعل ذلك بعد.

الجلسة ٣٦

٢٩ سبتمبر / أيلول ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

## ١٩/١٨

### تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وقد أجرى مشاورات ومناقشات واسعة النطاق مع الحكومة اليمنية، وإذ يشيد بالتعاون الذي أبدته الحكومة في التعامل مع بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي زارت اليمن في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/ يوليه ٢٠١١، بدعوة من الحكومة، واستناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير البعثة<sup>(٣٦)</sup> فضلاً عن التعليقات التي قدمتها الحكومة على هذا التقرير وعلى التوصيات المذكورة، والبيان الذي أدلت به الحكومة أمام مجلس حقوق الإنسان خلال الدورة الحالية؛

- ١ يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٣٦)</sup> عن بعثة التقييم التي أوفدت إلى اليمن وبالحوار التفاعلي الذي أجري خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، وبما قدمته الحكومة اليمنية كذلك من بيانات وملحوظات وتعليقات؛

- ٢ يدعوه الحكومة اليمنية والأطراف الأخرى إلى النظر في التوصيات الواردة في تقرير المفوضية السامية، ويسلم في الوقت نفسه بالاستجابة التي أبدتها الحكومة أثناء الحوار التفاعلي، إضافة إلى الردود والتعليقات الرسمية التي قدمتها الحكومة اليمنية وما أبدته من استعداد للتعاون مع الأمم المتحدة والمفوضية السامية؛

- ٣ يحيط علماً بإعلان الحكومة اليمنية أنها ستجري تحقيقات شفافة ومستقلة تتسم بالتقيد بالمعايير الدولية فيما يتعلق بالمزاعم الموثقة ذات المصداقية بشأن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق لجنة مستقلة وبالتشاور مع الأحزاب السياسية؛

- ٤ يدعوه جميع الأطراف إلى التعاون في التحقيقات المذكورة أعلاه؛
- ٥ يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن التي ترتكبها جميع الأطراف؛
- ٦ يكرر تأكيد واجبات والالتزامات الحكومة اليمنية فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٧ يدعوه جميع الأطراف إلى المضي قدماً في المفاوضات بشأن عملية انتقال سياسي شاملة للجميع ومنظمة يقودها اليمن على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي؛
- ٨ يدعوه الحكومة اليمنية والمفوضية السامية إلى وضع إطار للحوار المتواصل والتعاون المعزز في مجال حقوق الإنسان، ويدعوه المجتمع الدولي إلى دعم هذا التعاون؛
- ٩ يدعوه المفوضية السامية إلى التنسيق مع المانحين فيما يتعلق بسبل مساعدة الحكومة اليمنية والمنظمات غير الحكومية في مجال بناء القدرات من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛
- ١٠ يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣٦

٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

**٢٠/١٨**

## حلقة نقاش حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق متعدد الثقافات، بوسائل منها مكافحة كره الأجانب والتمييز والتعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
وبغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول بموجب الميثاق، بتعزيز وتشجيع� احترام  
حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو  
اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع  
الناس يولدون أحراضاً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع  
الحقوق والحربيات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس

العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتي أكدت فيها الجمعية على مسؤوليات جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، باحترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع كان، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر، وسلمت بأهمية احترام وفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم،

وإذ يرحب بما أعرب عنه إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، من تصميم على اتخاذ تدابير للقضاء على أفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في المجتمعات كثيرة، وتعزيز الوئام والتسامح المتزايدين في المجتمعات كافة، وإذ يتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعالاً على جميع المستويات،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية التاريخية لإعلان وبرنامج عمل فيينا في السعي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي واستمرار هذه الأهمية في الاستجابة للتحديات المعاصرة،

وإذ يشير إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى أن التنوع الثقافي الذي يزدهر في إطار الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتتبادل بين الشعوب والثقافات هو أمر لا غنى عنه في سبيل إقرار السلام والأمن على الصعيد المحلي والوطني والدولي،

وإذ يسلم بأهمية التنوع الثقافي بالنسبة إلى الإعمال التام لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المعن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك المعترف بها عالمياً،

وإذ يسلم أيضاً بالمساهمة التي قدمتها شتى الثقافات في سبيل تطوير وتعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية،

وإذ يضع في اعتباره أن التعددية الثقافية والتضامن والاحترام والتسامح يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق مكافحة كره الأجانب والعنف والتمييز،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن تعزيز وإعلاء قيم التسامح والاحترام والتعددية والتنوع هما أمران ضروريان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياقات متعددة الثقافات، وخاصة في سبيل مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب والتمييز،

وإذ يذكر بالمسؤولية التي تحملها الدول في المقام الأول في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يذكر أيضًا، كما هو وارد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، بأنه لا يجوز لأحد أن يتذرع بالتنوع الثقافي في سبيل التعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، كما لا يجوز الحدّ من نطاق هذه الحقوق،

- ١ يشدد على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، بما في ذلك الحقوق الثقافية، والاحترام المتبادل للتنوع الثقافي، هما أمران ينبغي أن يعزز كل منهما الآخر؛
- ٢ يؤكد على أهمية اعتماد سياسات تؤمن عدم التمييز والتمنع المنصف بالحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية، مما يحدّ من الحرمان واللامساواة؛
- ٣ يقرر عقد حلقة نقاش أثناء دورته العشرين، في حدود الموارد المتاحة، تتناول مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق متعدد الثقافات، بوسائل منها مكافحة كره الأجانب والتمييز والتعصب؛
- ٤ يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة ومع هيئات المعاهدات والدول وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، لضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛
- ٥ يطلب أيضًا إلى المفوضية السامية إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز.

الجلسة ٣٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:**

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، إيطاليا، بنغلاديش، بنن، بوتيسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلاند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، الهند

**المعارضون:**

**الولايات المتحدة الأمريكية**

**الممتنعون عن التصويت:**

بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، هنغاريا.]

٢١/١٨

## حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يُعلن أن جميع الناس يولدون أحراًًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحراء الواردة في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنذانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيما للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأهمية هذه المعاهدات في حماية جميع المهاجرين،

وإذ يشير أيضًا إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى أعمال مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحراء الأساسية للمهاجرين،

وإذ يشير كذلك إلى أهمية خطة عمل منظمة العمل الدولية لتوفير العمل اللائق، بما في ذلك للعمال المهاجرين، وإلى الاتفاقيات الثمانى الأساسية لمنظمة العمل الدولية، والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمدته مؤتمر العمل العالمي في دورته الثامنة والستين، بوصفها إطاراً عاماً يمكن أن تستخدمه كل دولة لصياغة برامج سياسات عامة تناسب حالتها وأولوياتها الوطنية من أجل تعزيز التعافي الذي يؤدي إلى توفير الكثير من فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٦٥/١٧٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة واغتنام الفرص التي تتيحها للدول المنشأ والعبور والمقصد،

وإذ يعترف بنجاح مفاوضات منظمة العمل الدولية بشأن الاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمالة المنزلية، التي اعتمدت في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يُعْرَف بالجهود التي بذلت لكافلة احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يُؤكَد من جديد عزمه على اتخاذ المزيد من التدابير لكافلة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يُضَع في اعتباره أن على جميع الدول التزامات يفرضها القانون الدولي المطبَّق بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين، بما في ذلك الجرائم ذات الدوافع العنصرية أو القائمة على كراهية الأجانب، والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويفسَد أو يُلْغِي التمتع بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للضحايا، وإذ يحيث الدول على تعزيز ما تتخذه من تدابير في هذا الصدد، بما في ذلك التعاون الدولي،

وإذ يُضَع في اعتباره أيضًا أن التمتع بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية لا يخضع إلا للحدود والقيود التي ينص عليها القانون الدولي،

وإذ يشير إلى أن العمال المهاجرين هم من بين الفئات الأكثر تعرضاً للتأثير بالأزمة المالية والاقتصادية، وأن تحويلاتهم النقدية التي تشكل مصدراً هاماً لتلبية المتطلبات المالية لأسرهم قد تأثرت سلباً بزيادة معدلات البطالة وضعف أجور العمال المهاجرين في بعض بلدان المقصد،

وإذ يعرب عن قلقه لكون المهاجرات اللاتي يعملن في الخدمة المنزلية هن من بين فئات العمال المهاجرين الأشد ضعفاً، حيث يتعرض بعضهن لأنماط متعددة من الانتهاكات البدنية والنفسيَّة والجنسية، ولمخاطر صحية ومخاطر تتعلق بالسلامة، دون حصولهن على معلومات ملائمة بشأن ما يتصل بذلك من مخاطر وتدابير احتياطية،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً من إمكانية أن يؤدي ضعف أوضاع المهاجرين إلى تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

وإذ يشير إلى المنتدى العالمي للهجرة والتنمية، بما في ذلك المناقشات التي جرت بشأن حركة المиграة، الذي ركز على أهمية تيسير المиграة النظامية وحصول المهاجرين على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الصحية، عند الاقتضاء، مما يساهم في تعزيز ما يتحقق منه المهاجرون وأفراد أسرهم من تطور ومكافآت على المستوى الشخصي،

وإذ يُضَع في اعتباره أن العمال غير النظميين والذين لا يحملون بطاقات إقامة كثيراً ما يحصلون على العمل بشروط محفقة، وأن بعض أصحاب العمل يبحثون عن هذا النوع من العمالة من أجل تحقيق مكافآت عن طريق المنافسة غير المنصفة،

وإذ يشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما في الوقت الذي يشهد تزايد تدفقات المهاجرة في الاقتصاد المعولَم، والتي تحدث في سياق نشوء هواجس أمنية جديدة،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأصلية للمهاجرين ودول العبور والمقصد يمكنها الاستفادة من برامج التعاون الدولي في سبيل الاضطلاع بالتزاماتها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان،

- ١ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(٣٧)</sup>؛
- ٢ يهيب بالدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تضمه إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛
- ٣ يؤكد أن على الدول التزاماً بأن تحمي حقوق الإنسان للمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وأن تضع في اعتبارها أيضاً المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي حقوق الإنسان المتعلقة بالعمال؛
- ٤ يعرب عن قلقه إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أن على الدول كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين ببراعة التزامها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، عند ممارسة حقها السيادي في سن وتنفيذ التدابير المتعلقة بالهجرة وأمن الحدود؛
- ٥ يهيب بجميع الدول أن تكفل توافق سياساتها المتعلقة بالهجرة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ٦ يؤكد من جديد حق العمال المهاجرين في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وحق جميع الأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية عند تحديد حقوقهم والتزامهم في دعوى مدنية، وحقهم في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بموجب القانون؛
- ٧ يؤكد من جديد أيضاً الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزامات الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ويدين بشدة في هذا الصدد ما يتعرض له المهاجرون من مظاهر ومارسات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وصور نمطية على أساس الدين أو المعتقد، ويحث الدول على تطبيق القوانين السارية، وتعزيزها إذا اقتضى الأمر، عند تعرض المهاجرين لممارسات أو مظاهر تنم عن كره الأجانب أو التعصب، بغية القضاء على إفلات مرتكبي أفعال الكراهية والعنصرية من العقاب؛

- ٨ يطلب من جميع الدول توفير الحماية التامة لحقوق العمال المهاجرين فيما يتعلق بشروط العمل، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبخاصة حق الحصول على أجر متساوٍ مقابل العمل المتساوي القيمة؛
- ٩ يشدد على حق العمال المهاجرين في التمتع، دون تمييز، بشروط عمل منصفة ومواتية، كما ينبغي أن تكون لديهم الوسائل الملائمة لكفالة التمتع بهذه الحقوق، بما في ذلك عن طريق حماية الحق في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات؛
- ١٠ يؤكد من جديد ضرورة التزام الدولة بكفالة احترام حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل للمهاجرين عند دخولهم في علاقة عمل، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وفقاً للصكوك الدولية التي دخلت الدولة طرفاً فيها؛
- ١١ ييرحب بما نفذته بعض بلدان المقصد من برامج وسياسات لتعزيز الاحترام التام لحقوق العمل للعمال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، فضلاً عن المبادرات التي اتخذتها دول المنشأ لتحسين أسواق العمل؛
- ١٢ يبحث جميع الدول على تعزيز التدابير الازمة لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين في أوقات الأزمات الإنسانية؛
- ١٣ يشجع بلدان المنشأ والعبور والمقصد على التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و/أو التعاون معها لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- ١٤ يطلب من المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين موافقة جهوده لتعزيز ودعم تحقيق المزيد من أوجه التآزر فيما بين الدول من أجل تدعيم التعاون في سبيل حماية جميع حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- ١٥ يطلب أيضاً من المقرر الخاص أن يواصل تقديم التقارير عن أفضل الممارسات التي تنتهجها الدول لحماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين.

الجلسة ٣٧

٢٠١١٠ /أيلول /سبتمبر

[اعتمد دون تصويت.]

٢٢/١٨

## حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في الاعتبار أن عام ٢٠١١ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى قراريه ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٠/٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وإلى قراره ١١/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان والبيئة،

وإذ يعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، وإذ يشدد على أن تحترم الأطراف حقوق الإنسان احتراماً تاماً، في جميع الإجراءات المتعلقة بالمناخ، على النحو المنصوص عليه في تائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية<sup>(٣٨)</sup>،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الالتزام بالتمكين من التنفيذ الكامل والفعال المستدام لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وبعده، من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإذ يسلم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وأنه يجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسع الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل،

وإذ يرحب بقرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة في ريو دي جانيرو، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإذ يحيط علماً بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة، في قرارها ٦٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى المنظمات والميارات التابعة للأمم المتحدة للمساهمة في عملية التحضير للمؤتمر،

. ١٦-١ / مقرر ٧/CP/2010/Add.1، FCCC

وإذ يسلم بالتحديات التي يفرضها تغير المناخ على التنمية وعلى التقدم المحرز في سبيل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما فيما يخص الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع، وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالصحة،

وإذ يعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تعاؤناً على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباعدة، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يعترف أيضاً بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون، مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، منسقة تنسيناً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تحجب الآثار الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتجاجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام واستئصال شأفة الفقر،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومتشاركة،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان<sup>(٣٩)</sup>، وبحلقة النقاش بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان المعقدة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في الدورة الحادية عشرة مجلس حقوق الإنسان، وبالمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ الذي ركز على العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن للآثار المتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي تشمل، فيما تشمله، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، وإذ يشير إلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يعرب عن القلق من أن هذه الانعكاسات تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، غير أن آثار تغير المناخ يكون وقعاً أشد ما يكون على شرائح السكان التي تعاني أصلاً حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة،

وإذ يسلم بأن تغير المناخ هو مشكلة عالمية تتطلب حلّاً عالمياً، وأن التعاون الدولي الفعال لإتاحة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تفيضاً تماماً وفعلاً

ومتوصلاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية هو أمر هام في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإنفاذ حقوق الإنسان التي تمسّها الآثار المتصلة بتغيير المناخ،

وإذ يؤكد أن واجبات ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغيير المناخ فتعزز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة،

١ - يعرب من جديد عن قلقه من أن تغيير المناخ يشكل تهديداً فورياً وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وله انعكاسات سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؟

٢ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بما يلي:

(أ) تنظيم حلقة دراسية، قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمجلس، بشأن التصدي للأثار السلبية لتغيير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بغية الاستجابة للدعوة إلى احترام حقوق الإنسان في جميع الإجراءات والسياسات المتعلقة بتغيير المناخ، وإقامة علاقات تواصل وتعاون أقوى بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغيير المناخ؛

(ب) دعوة الدول والجهات الأخرى المعنية، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني وممثلو أكثر الشرائح السكانية تضرراً من تغيير المناخ، إلى المشاركة بنشاط في الحلقة الدراسية؛

(ج) دعوة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى المساعدة في تنظيم الحلقة الدراسية، باستلهام أفضل المواد العلمية المتاحة، بما في ذلك تقارير التقييم والتقارير الخاصة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ؛

٣ - يصرّ أن تستند الحلقة الدراسية إلى الأعمال السابقة التي اضطلع بها المجلس وآلياته، مثل الحفل الاجتماعي والإجراءات الخاصة ذات الصلة، مع مراعاة نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، المعقدة في كانكون في عام ٢٠١٠، وأية مسائل ذات صلة تنشأ أثناء الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ديربان بجنوب أفريقيا، في عام ٢٠١١؛

٤ - يطلب إلى المفوضية السامية أن تقوم بما يلي:

(أ) تقديم تقرير موجز إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته العشرين، بشأن الحلقة الدراسية المشار إليها أعلاه، يشمل أية توصيات تنبثق عن تلك الحلقة، للنظر في اتخاذ مزيد من إجراءات المتابعة؛

(ب) إتاحة التقرير الموجز عن الحلقة الدراسية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثامنة عشرة؟

- ٥ يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية لعقد الحلقة الدراسية وإنجاز التقرير الموجز المشار إليهما أعلاه على نحو فعال وفي الوقت المناسب؟

- ٦ يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

٣٧ الجلسة

٢٠١١ ٣٠ أكتوبر/سبتمبر

[اعتمد دون تصويت.]

٢٣/١٨

## تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفهمه وتطبيقه من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بما تتطوّي عليه الرياضة من إمكانات كلّعة عالمية تساهم في تعليم الناس قيم الاحترام، والتنوع، والتسامح والإنصاف، وкосيلة لمكافحة جميع أشكال التمييز وإقامة مجتمع شامل للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بأن الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى يمكن أن تُستخدم لتعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفهمه وتطبيقه،

وإذ يسلم كذلك بما للرياضة والأحداث الرياضية الكبرى من قدرة على المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذا لاحظ، على نحو ما أُعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أن الرياضة تطوي على إمكانات تعزيز السلام والتنمية والمساهمة في إشاعة أجواء التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإذ يسلم بمساهمة المستشار الخاص للأمين العام المعنى بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، في تحديد أوجه التآزر والتكامل بين الرياضة وعمل الأمم المتحدة لتعزيز قيم التنوع، والتسامح والإنصاف وкосيلة من وسائل مكافحة جميع أشكال التمييز،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة مكافحة التمييز والتعصب أينما وُجّهدا داخل السياق الرياضي وخارجه،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩ المؤرخ ١٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٨، الذي حث فيه المجلس مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على اتخاذ تدابير، بالتشاور مع مختلف المنظمات الرياضية الدولية وغيرها من المنظمات، لتمكينها من المساهمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يسلم بالضرورة الحتمية لإشراك النساء والفتيات في تسخير الرياضة لتحقيق التنمية والسلام، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالأنشطة الرامية إلى تعزيز هذه المبادرات وتشجيعها على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة إيلاء اهتمام خاص لضمان عدم التمييز، بما في ذلك تحقيق المساواة في تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع، بما فيها الرياضة،

وإذ يعترف بما للرياضة والأحداث الرياضية الكبرى من قدرة على تنقيف شباب العالم وتعزيز إدماجهم عن طريق الرياضة التي تمارس دون تمييز من أي نوع كان وفي إطار الروح الأولمبية التي تقتضي التفاهم، والتسامح والإنصاف والتضامن بين البشر،

وإذ يعترف أيضاً بفوائد ممارسة الرياضة والنشاط البدني واللعب ممارسة منتظمة في إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفي الوقاية من الأمراض والعلل وعلاجها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤/٦٥ المؤرخ ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بالرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، الذي شددت فيه الجمعية العامة وشجعت على استخدام الرياضة كوسيلة لغرس التنمية والنهوض بتعليم الأطفال والشباب؛ ومنع تفشي الأمراض وتحسين الصحة، بما في ذلك منع تعاطي المخدرات؛ وتمكين الفتيات والنساء؛ وتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين رفاههم؛ وتيسير الإدماج الاجتماعي، ومنع نشوء التزاعات، وبناء السلام،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤/٦٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٩، المتعلق ببناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي، وإذ يرحب، في هذا السياق، بالقرار ٣/٦٤ الذي اعتمد في التاريخ نفسه، والذي دعت فيه الجمعية العامة لللجنة الأولمبية الدولية إلى المشاركة في دورانها وأعمالها بصفة مراقب،

وإذ يعترف بالمساهمة القيمة التي يمكن أن يقدمها النداء الذي أطلقته اللجنة الأولمبية الدولية بشأن الحاجة إلى هدنة أولمبية بمدف النهوض بمقاصد ومبادئ الميثاق،

وإذ يسلم بضرورة احترام المدنية الأولمبية، في إطار الميثاق، فردياً وجماعياً، طيلة الفترة المبتدئة ببداية الألعاب الأولمبية الثلاثين والمنتهية باختتام الألعاب الأولمبية الرابعة عشرة للمعوقين،

وإذ يرحب باستضافة مدیني لندن وريو دي جانيرو للألعاب الأولمبية الصيفية عام ٢٠١٢ والألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين لعام ٢٠١٦، على التوالي، وباستضافة الألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين في سوشي والألعاب الأولمبية الشتوية لعام ٢٠١٨ في بيونغ شانغ، وإذ يشدد على فرصة الاستفادة من هذه الأحداث لتعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أوسع نطاق المشاركين والمُشاهدين، وإدراك مدى ارتباط مبادئ الميثاق الأولمبي، الرامية إلى تحقيق جملة أمور منها عدم التمييز، والمساواة، والإدماج، والاحترام، والتفاهم، بالإعلان ومدى تجسدها في جميع جوانب المجتمع،

وإذ يعترف بالتالي بضرورة التأمل في قيمة المبادئ ذات الصلة المحسدة في الميثاق الأولمبي وقيمة المثل الرياضي الحسن، في تحقيق احترام جميع حقوق الإنسان وإعمالها على الصعيد العالمي،

- ١ يقرر أن يعقد، في حدود الموارد الحالية، في دورته التاسعة عشرة، حلقة مناقشة تفاعلية رفيعة المستوى لإبراز وبحث واقتراح السبل التي يمكن بها تسخير الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى، لا سيما الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، في تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفهمه وتطبيق المبادئ المحسدة فيه؛

- ٢ يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التواصل مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، والدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة وكلائها ذات الصلة، بهدف ضمان مشاركتها في حلقة المناقشة المذكورة أعلاه؛

- ٣ يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً في شكل موجز عن نتائج حلقة المناقشة.

الجلسة ٣٧

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢٤/١٨

## تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ٣٤/١٦ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

- ١ - يثني على الجهد الذي تبذلها حكومة بوروندي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

- ٢ - يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٩ الذي مدد المجلس عوجبه ولاية الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى أن تنشأ لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

- ٣ - يرحب في هذا الصدد باعتماد القانون ١٤٠ الصادر بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ المنشئ للجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وبيان إنشاء مؤسسة حقوق الإنسان فعلياً في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١؛

- ٤ - يحيط علماً بإجراء حوار تفاعلي بشأن تقرير الخبير المستقل في أثناء الدورة السابعة عشرة للمجلس، وبالعرض الذي قدمه الخبير بشأن إنجاز ولايته، والذي أقر فيه بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وبالتالي استيفاء متطلبات الفقرة ٨ من قرار المجلس ١٩/٩؛

- ٥ - يشجع اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان على تقديم طلب لاعتمادها من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

- ٦ - يحيط بقوة المجتمع الدولي على زيادة المساعدة التقنية والمالية المقدمة إلى حكومة بوروندي بغية دعم جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الجلسة ٣٨

٢٠١١ أيلول/سبتمبر ٣٠

[اعتمد دون تصويت.]

٢٥/١٨

## تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

لإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفقاً للتزامها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المنطبقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهدى القرارات ومرفقهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ١٥/٢٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكمةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٤٠)</sup>،

وإذ يسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي ومارساته، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للتراث في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتطورات الجديدة في كمبوديا، لا سيما التطورات المرتبطة بما أحرزته حكومة كمبوديا مؤخراً من تقدم وما بذلته من جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة ما شهدته الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية من إنجازات ومظاهر تحسنٍ في السنوات الأخيرة بفضل خططها واستراتيجياتها وأطرها الوطنية ذات الصلة،

## أولاً - محكمة الخمير الحمر

- ١ - يعيد تأكيد أهمية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا كهيئة مستقلة ونزيهة، ويعتقد أنها ستسهم إسهاماً كبيراً في القضاء على الإفلات من العقاب وفي إرساء سيادة القانون بوسائل تشمل استغلال إمكاناتها كمحكمة نموذجية لكمبوديا؛
- ٢ - يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، بما في ذلك بدء المحاكمة المتعلقة بالقضية ٢٠٠٢ المقامة ضد نيون شيئاً، ويبلغ شيريل، وكيف سامفان في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويدعم موقف حكومة كمبوديا والأمم المتحدة بشأن المضي قدماً بعمل المحكمة على نحو عادل وكفاء وعاجل بالنظر إلى تقديم المتهمين في العمر وضعف حالتهم الصحية، وطول انتظار شعب كمبوديا لتحقيق العدالة؛
- ٣ - يرحب أيضاً بالمساعدة التي قدمتها عدة دول إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا وبالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا للعمل إلى جانب الأمم المتحدة والدول التي تقدم المساعدة من أجل ضمان الأخذ بأعلى المعايير الإدارية في الدوائر الاستثنائية، ويدعو إلى تقديم مزيد من المساعدة إلى هذه الدوائر بصورة سريعة من أجل ضمان نجاح سير أعمالها؛

## ثانياً - الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان

- ٤ - يرحب بما يلي:
- (أ) المشاركة الإيجابية لحكومة كمبوديا في عملية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها جميع التوصيات المبنية عن هذا الاستعراض والتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذها؛
- (ب) التعاون الذي أبدته حكومة كمبوديا وال الحوار البناء الذي أجرته مع المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛
- (ج) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا<sup>(٤)</sup> والتوصيات الواردة فيه؛
- (د) ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم على صعيد تعزيز الإصلاح القانوني في إطار الدور الرائد الذي يتطلع به مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك اعتماد و/أو إنفاذ قوانين أساسية مثل قانون الإجراءات المدنية، والقانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات الجديد؛
- (هـ) العمل الذي يتطلع به حكومة كمبوديا من أجل تقديم ثلاثة مشاريع قوانين أساسية إلى الجمعية الوطنية، وهي قوانين من شأن سُنّها أن يعزز استقلال العملية

القضائية، ويتعلق الأمر على وجه التحديد بمشروع القانون المتعلق بالوضع القانوني للقضاء والمدعين، ومشروع القانون المتعلق بتنظيم وسير عمل المحاكم، ومشروع تعديل القانون المتعلق بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للقضاء؛

(و) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مكافحة الفساد، بما يشمل تنفيذ قانون العقوبات الجديد، وقانون مكافحة الفساد، فضلاً عن بدء أنشطة وحدة مكافحة الفساد؛

(ز) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص سواء لأغراض جنسية أو لأغراض الاستغلال الاقتصادي؛

(ح) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا من أجل حل القضايا المتعلقة بالأراضي بواسائل منها تنفيذ القوانين واللوائح ذات الصلة، فضلاً عن التحاور مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ط) التعهدات الصادرة عن حكومة كمبوديا إزاء التقييد بالتزامها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، والتقدم الذي أحرزته في ذلك، بما يشمل التزامها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتزامها بتشجيع ذلك بناءً على تشاور كافٍ مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ي) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

(ك) الجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان الكمبودية، وبخاصة فيما يتعلق بتسوية ملفات الشكاوى المقدمة من الأفراد؛

(ل) ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم على صعيد تعزيز الإصلاح في مجال الالامركورية واللاتركرن بهدف تحقيق تطور الديمقراطية عن طريق توسيع المؤسسات دون الوطنية والشعبية؛

- ٥ - يعرب عن قلقه إزاء بعض جوانب حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، ويبحث حكومة كمبوديا على ما يلي :

(أ) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى إرساء سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق اعتماد ومواصلة تنفيذ القوانين والمدونات الأساسية الالازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي؛

(ب) مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الإصلاح القضائي، بما في ذلك من خلال التعجيل باعتماد وتنفيذ القوانين الأساسية الثلاثة السالفة الذكر بهدف ضمان استقلال ونزاهة وشفافية وفعالية النظام القضائي ككل، ومن خلال نقل معارف موظفي الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية وتقاسم الممارسات الجيدة في المحكمة؛

(ج) مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد، بوسائل منها تنفيذ قانون  
لمكافحة الفساد؟

(د) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق على وجه السرعة مع جميع  
مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم، وفقاً للأصول  
القانونية الواجبة واللتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؟

(هـ) تعزيز جهودها الرامية إلى إيجاد حل منصف وسريع لقضايا ملكية وحيازة  
الأراضي بصورة عادلة ومنفتحة، مراعية حقوق الأطراف المعنية وما يقع عليها من  
انعكاسات فعلية، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة، مثل قانون الأرضي  
لعام ٢٠٠١، وقانون نزع الملكية، والتعميم المتعلق بتسوية أوضاع البناء المؤقت غير القانوني  
في المدن والمناطق الحضرية، والسياسة الوطنية للإسكان، فضلاً عن تعزيز قدرات وفعالية  
المؤسسات المعنية، مثل الهيئة الوطنية لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي، ولجنة المسح العقاري  
على المستوى الوطني وعلى مستوى الأقاليم والمقاطعات؛

(و) بذل جهود متواصلة لتعزيز بيئة مواتية لممارسة جميع الأحزاب السياسية  
سياسية مشروعة بحيث تعدد الانتخابات المحلية والوطنية المقبولة في ظروف حرة وعادلة؛

(ز) تشجيع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام على أن تؤدي دوراً بناءً  
في توطيد تطور الديمقراطية في كمبوديا وتمكينها من ذلك، بوسائل منها ضمان وتعزيز حرية  
تكوين المنظمات غير الحكومية؛

(ح) بذل جهود إضافية في إطار تضافر الجهود مع المجتمع الدولي من أجل  
مكافحة المشاكل الرئيسية، مثل الاتجار بالأشخاص، والاستغلال في العمل، والعنف الجنسي،  
والعنف المترافق، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

(ط) اتخاذ مزيد من الخطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات  
الدولية لحقوق الإنسان، والعمل من أجل ذلك على زيادة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة،  
بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن طريق تكثيف الحوار وتطوير  
أنشطة مشتركة؛

(ي) مواصلة تعزيز حقوق وكرامة جميع الكمبوديين عن طريق حماية حقوقهم  
المدنية والسياسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير، والعمل في سبيل ذلك على ضمان أن تُنسّر  
وُطبق القوانين ذات الصلة، ومنها قانون العقوبات الجديد، على نحو سديد، وتعزيز الحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يتفق وسيادة القانون؛

(ك) العمل إلى جانب السلطة التشريعية من أجل تعزيز استقلاليتها وفعاليتها،  
ويشمل ذلك ضمان المشاركة المجدية للبرلمانيين من مختلف الأحزاب السياسية في مداولات  
هذه السلطة؛

### ثالثاً - الخاتمة

٦- يدعو الأمين العام، ووكالات منظومة الأمم المتحدة التي لها وجود في كمبوديا، والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا من أجل توطيد الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لصالح جميع الناس في كمبوديا، بما يشمل تقديم المساعدة في مجالات منها:

(أ) وضع مشاريع قوانين ومساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

(ب) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات القانونية، بوسائل منها تحسين جودة أداء القضاة والمدعين والمحامين وموظفي المحاكم، والاستفادة من الخبرة التي اكتسبها مواطنون الكمبوديون من عملوا في الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي وإنفاذ القوانين، وتقدم ما يلزم من معدات لبلوغ هذه الأهداف؛

(د) وضع خطة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وتوضيح المجالات التي قد ترحب فيها حكومة كمبوديا بالحصول على مساعدة تقنية وغيرها من أشكال المساعدة؛

(هـ) المساعدة في تقييم التقدم المحرز في تناول قضايا حقوق الإنسان؛

-٧ يشجع حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي على تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على ضمان عدم العودة إلى سياسات الماضي ومارسته، وفقاً لما تتوخاه اتفاق عام ١٩٩١ المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا؛

-٨ يحيط علماً بال الحاجة إلى مواصلة إجراء مشاورات وثيقة بين حكومة كمبوديا والمقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا من أجل المضي في تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد ومواصلة التعاون التقني بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة كمبوديا؛

-٩ يقرر تمهيد ولاية الإجراء الخاص المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورتيه الحادية والعشرين والرابعة والعشرين، وأن يتعاون على نحو بناء مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

-١٠ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورتيه الحادية والعشرين والرابعة والعشرين تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١١ - يقرر موافصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة ٣٨

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

٢٦/١٨

## الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/٤٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يعترف بالالتزامات المتتجدة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المحدد لبلوغها في عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية المعتمدة في الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقده الجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٤٢)</sup>،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،

وإذ يحيط علماً بالالتزام المعلن من قبل الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة للجميع، إذ يشجع في هذا الصدد جميع الم هيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التشغيلية،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإنعام الحق في التنمية،

وإذ يذكر بأن عام ٢٠١١ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية،

. (٤٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن مسؤولية موضوع الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تشمل جملة عناصر منها تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، وتعزيز الدعم المقدم لهذا الغرض من هيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

- ١ يرحب بالقيام خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان بعقد حلقة النقاش المعروفة "سبيل المضي قدماً في إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والتطبيق" كجزء من سلسلة المناسبات الرامية إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية؛

- ٢ يحيط علماً بمذكرة الأمانة<sup>(٤٣)</sup> التي تفيد فيها مجلس حقوق الإنسان بأن التقرير الموحد الذي يعده الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢١٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، سيقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة، وأن الدورة الثانية عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح بباب العضوية المعنى بالحق في التنمية من المقرر أن تعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

- ٣ يلاحظ الجهد الجارى في الوقت الحاضر في إطار الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية بغية إنجاز المهام التي عهد بها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤، ويؤكد من جديد استنتاجات الفريق العامل ووصياته المتفق عليها في دورته الحادية عشرة<sup>(٤٤)</sup>؛

- ٤ يلاحظ أيضاً أعمال فرق العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، التي انتهت ولايتها في عام ٢٠١٠، بما في ذلك استنتاجاتها الموحدة وقائمة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها<sup>(٤٥)</sup>؛

- ٥ يشير إلى أن الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية سينظر في دورته الثانية عشرة في التجمعين الشاملين للآراء الواردة من الحكومات وجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية ومن أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين فيما يتعلق بعمل الفرق العاملة رفيعة المستوى،

- ٦ يقرر:

(أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة ولبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وداعماً لها، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء الحق في

.A/HRC/18/22 (٤٣)

.A/HRC/15/23 (٤٤)، الفقرات ٤٥-٤٧.

.Add.2 A/HRC/15/WG.2/TF/2 و.1 Add.2 (٤٥) انظر

التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية الأخرى، سواءً بسواء؟

(ب) أن تُستخدم المعايير المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية، حسب الاقتضاء، بعد أن يفرغ الفريق العامل من النظر فيها وتنقيحها وإقرارها، لوضع مجموعة شاملة ومتناصفة من القواعد الخاصة بإعمال الحق في التنمية؟

(ج) أن يتتخذ الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية الخطوات الملائمة لضمان احترام القواعد المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وهو ما قد يتتخذ أشكالاً متعددة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، تتطور إلى أساس يُستند إليه في النظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

-٧ يشجع المفوضة السامية على مواصلة جهودها، في إطار أداء المسؤولية المنوطة بها، من أجل تقوية الدعم لتعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، على أن تكون مرجعيتها في ذلك إعلان الحق في التنمية، وجميع قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛

-٨ يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة ٣٨

٢٠١١/أيلول/سبتمبر ٣٠

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٥ صوتاً دون اعتراض أي عضو، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:]

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتيسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلاند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، الترويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا

الممتنعون عن التصويت:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٢٧/١٨

**من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أنسنت في الجمعية العامة إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة مسؤوليات ضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الدولي،

وإذ يشير كذلك إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقرار المجلس ١٤/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٣٦/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي يتضمن برنامج الأنشطة الخاصة بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٤٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشدد على أن الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان تمثل فرصة هامة أمام المجتمع العالمي لإعادة تأكيد إرادته السياسية والتزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأنه ينبغي بذل أقصى الجهد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة في جميع المناطق عن طريق مجموعة واسعة من الأنشطة،

وإذ يرحب بالإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، المعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(٤)</sup>، وهو الإعلان الذي أعاد تأكيد الالتزام السياسي بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الخاتمة لمؤتمر استعراض نتائج ديربان وعملية متابعتهما على المستوى الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يشدد على أهمية بذل جهود عالمية متسقة لإعلام الجمهور بالمساهمة التي قدمها إعلان وبرنامج عمل ديربان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

. ٣/٦٦) قرار الجمعية العامة (٤٦)

وإذ يقدر مساهمات آليات متابعة نتائج ديربان في الاحتفالات بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، فضلاً عن مساهمات المنظمات غير الحكومية التي كانت مساهمات عريضة القاعدة ومتوازنة إقليمياً ومتواقة مع أهداف الاحتفال،

- ١ يرحب بالجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في عمله البناء الرامي إلى التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية المؤتمرة استعراض نتائج ديربان، بوسائل تشمل زيادة الجهد المبذولة لتكميلة أعمال الآليات الأخرى لمتابعة نتائج ديربان بغية تحسين التنسيق والتآزر مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان، ومن ثم تجنب ازدواج المبادرات؛
- ٢ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٤٧)</sup>؛
- ٣ يرحب ويعترف بأهمية ودلالة عمل فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي في مجال بحث الحالة والظروف الراهنة ونطاق ممارسة العنصرية ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي ويحيط علماً في هذا الصدد، بتقرير الفريق العامل<sup>(٤٨)</sup>؛
- ٤ يرحب بالإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة خلال اجتماعها الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، المعقود في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وهو الإعلان الذي أعاد تأكيد الالتزام السياسي واستنهض الإرادة السياسية من أجل التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ٥ يدعوا إلى بذل جهود متتجدة لاستئناف الإرادة السياسية من أجل التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ٦ يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ينفذَا بالكامل الفقرتين ٥٣ و٥٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٥ بشأن إنشاء برنامج للتواصل وتنفيذ حملة إعلامية للاحتفال ومتابعته، بوسائل منها توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان توزيعاً واسع النطاق مع ترجمات لهما؛
- ٧ يقرر أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دورته العاشرة في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛
- ٨ يطلب إلى الأمين العام أن يتتيح مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين تقريره المرحلي المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ٣٦/٦٥؛

.A/HRC/16/64 (٤٧)

.A/HRC/18/45 (٤٨)

- ٩- يشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على بدء المشاورات مع مختلف المنظمات الرياضية وغيرها من المنظمات لتمكينها من الإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- ١٠- يدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها في بناء الدعم لإعلان وبرنامج عمل ديربان في إطار متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتمادهما؛
- ١١- يقرر إبقاء هذه المسألة المهمة قيد نظره.

الجلسة ٣٨

٣٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتستان، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، الترويج، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، هنغاريا.]

٢٨/١٨

## ولاية فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥  
آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد مجدداً التزامات الدول بمحاسبة حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، لا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما قرار المجلس ١٤/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن ولاية فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بولاية يجب أن يضطلع بمهامه وفقاً لذوي القرارات ومرفقاًهما،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة لإنجاز ولاية فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك وفقاً للفقرات ٥ إلى ٧ من إعلان وبرنامج عمل ديربان،

- ١ يقرر تدريب ولاية فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩؛

- ٢ يقرر أيضاً أن يقوم الفريق العامل بزيارتین قطرتين في السنة على الأقل؛

- ٣ يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في أداء ولايتها، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لما يوجهه الفريق من رسائل وتقديم المعلومات المطلوبة؛

- ٤ يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن جميع الأنشطة ذات الصلة بولايته؛

- ٥ يطلب إلى الدول، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المالية والإنسانية الدولية، والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة، أن تتعاون مع الفريق العامل، بطرق منها تزويدته بالمعلومات الضرورية وكذلك، إن أمكن، بالتقارير التي يتسرى لها الاطلاع بولايتها بما في ذلك فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

- ٦ يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزمها من مساعدة بشرية وتقنية ومالية من أجل التنفيذ الفعال لولايتها؛

-٧ يشير إلى إنشاء صندوق تبرعات لتوفير موارد إضافية لأغراض منها مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلي البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، في دورات الفريق العامل المفتوحة العضوية، ويدعو الدول إلى التبرع لهذا الصندوق؛

الجلسة ٣٨

٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

### ثالثاً - المقررات

١٠١/١٨

#### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلجيكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امثلاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببلجيكا في ٢ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببلجيكا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق ببلجيكا (A/HRC/18/3)، بالإضافة إلى آراء بلجيكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/3، الفصل السادس).

الجلسة ١٨

٢٠١١/أيلول/سبتمبر ٢١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٢/١٨

#### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الدنمارك

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امثلاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالدنمارك في ٢ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالدامرک، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالدامرک (A/HRC/18/4)، بالإضافة إلى آراء الدامرک بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و(A/HRC/18/4/Add.1).

الجلسة ١٨

٢٠١١/٢١ أيلول/سبتمبر

[اعتمد دون تصويت.]

**١٠٣/١٨**

### **نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بالاول**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امثلاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالاول في ٣ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالاول، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالاول (A/HRC/18/5)، بالإضافة إلى آراء بالاول بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و(A/HRC/18/5/Add.1).

الجلسة ١٨

٢٠١١/٢١ أيلول/سبتمبر

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٤/١٨

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الصومال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يصرف امثلاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالصومال في ٣ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالصومال، وهي تتالف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالصومال (A/HRC/18/6)، بالإضافة إلى آراء الصومال بشأن التوصيات وأو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماته الطوعية وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس).

الجلسة ٢٠

٢١ آيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٥/١٨

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سيسيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يصرف امثلاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسيشيل في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسيشيل، وهي تتالف من تقرير الفريق العامل المتعلق بسيشيل (A/HRC/18/7)، بالإضافة إلى آراء سيسيل بشأن التوصيات وأو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس

بكمال هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس).

٢٠ الجلسة

٢١ ٢٠١١/أيلول/سبتمبر

[اعتمد دون تصويت.]

**١٠٦/١٨**

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر سليمان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امثلاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارس المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجزر سليمان في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر سليمان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بجزر سليمان (A/HRC/18/8/Corr.1 A/HRC/18/8)، بالإضافة إلى آراء جزر سليمان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكمال هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس).

٢٠ الجلسة

٢١ ٢٠١١/أيلول/سبتمبر

[اعتمد دون تصويت.]

**١٠٧/١٨**

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: لاتفيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امثلاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالاتفاقيا في ٥ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالاتفاقيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالاتفاقيا (A/HRC/18/9)، بالإضافة إلى آراء لاتفاقيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و(A/HRC/18/9/Add.1).

الجلسة ٢١

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

**١٠٨/١٨**

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سيراليون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امثلاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسيراليون في ٥ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسيراليون، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بسيراليون (A/HRC/18/10)، بالإضافة إلى آراء سيراليون بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و(A/HRC/18/10/Add.1).

الجلسة ٢١

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٩/١٨

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سنغافورة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امثلاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسنغافورة في ٦ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسنغافورة، وهي تتالف من تقرير الفريق العامل المتعلق بسنغافورة (A/HRC/18/12)، بالإضافة إلى آراء سنغافورة بشأن التوصيات وأو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس و.1.(A/HRC/18/11/Add.)

٢١ الجلسة

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٠/١٨

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سورينام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امثلاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسورينام في ٦ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسورينام، وهي تتالف من تقرير الفريق العامل المتعلق بسورينام (A/HRC/18/12)، بالإضافة إلى آراء سورينام بشأن التوصيات

و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و.(A/HRC/18/12/Add.1).

الجلسة ٢٣

٢٢ أكتوبر/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١١/١٨

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليونان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امثلاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق باليونان في ٩ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق باليونان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق باليونان (A/HRC/18/13)، بالإضافة إلى آراء اليونان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و.(A/HRC/18/13/Add.1).

الجلسة ٢٣

٢٢ أكتوبر/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

**١١٢/١٨**

**نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ساموا**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امثلاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بساموا في ٩ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بساموا، وهي تتالف من تقرير الفريق العامل المتعلق بساموا (A/HRC/18/14)، بالإضافة إلى آراء ساموا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و(A/HRC/18/14/Add.1).

الجلسة ٢٣

٢٠١١٩ أيلول/سبتمبر ٢٢

[اعتمد دون تصويت.]

**١١٣/١٨**

**نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سانت فنسنت وجزر غرينادين**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امثلاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بسانت فنسنت وجزر غرينادين، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلقة بسانت فنسنت وجزر غرينادين (A/HRC/18/15)، بالإضافة إلى آراء سانت فنسنت وجزر غرينادين بشأن التوصيات وأو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و.(A/HRC/18/15/Add.1).

٢٥ الجلسة

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٤/١٨

## نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السودان وجنوب السودان

١١٤/١٨

### ألف - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امثلاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالسودان في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالسودان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلقة بالسودان (A/HRC/18/16)، بالإضافة إلى آراء السودان بشأن التوصيات وأو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماته الطوعية وما قدّمه، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و.(A/HRC/18/16/Add.1)

١١٤/١٨

**باء - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السودان وجنوب السودان**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امثلاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجنوب السودان في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجنوب السودان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بجنوب السودان (A/HRC/16)، بالإضافة إلى آراء جنوب السودان بشأن التوصيات وأو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماته الطوعية وما قدّمه، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس).

٢٥ الجلسة

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٥/١٨

**نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هنغاريا**

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امثلاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بـHungary في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بـ هنغاريا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بـ هنغاريا (A/HRC/17/A)، بالإضافة إلى آراء هنغاريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و(A/HRC/18/17/Add.1).

٢٥ الجلسة

٢٣ أكتوبر/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

١١٦/١٨

### نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بابوا غينيا الجديدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امثلاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببابوا غينيا الجديدة في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببابوا غينيا الجديدة، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق ببابوا غينيا الجديدة (A/HRC/18/18/A)، بالإضافة إلى آراء بابوا غينيا الجديدة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/18/2)، الفصل السادس، و(A/HRC/18/18/Add.1).

٣٨ الجلسة

٣٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

**١١٧/١٨****تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام**

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٤ المعقدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ٦ و(أ) ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل موافاة مجلس حقوق الإنسان، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بملحق سنوي يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة إصدار عقوبة الإعدام في حق من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة وفي حق النساء الحوامل والأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية أو ذهنية".

[اعتمد دون تصويت.]

**١١٨/١٨****التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان**

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٥ المعقدة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضًا إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران / يونيو ٢٠١١ ، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه النص المعنون "نتائج استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه" ،

وإذ يشير كذلك إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد رفض بقوه في الفقرة ٣٠ من وثيقة النتائج المذكورة أعلاه أي فعل يُرتكب بهدف التخويف أو الانتقام في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، وتحت الدول على أن تمنع هذه الأفعال وتضمن الحماية المناسبة منها ،

وإذ يشير إلى قراره ٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ، وآخرها القرار ٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

وإذ يحيط علماً باخر تقارير الأمين العام بشأن هذه المسألة<sup>(٤٩)</sup> ،

-١ يبحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع حدوث أعمال انتقام وتخويف ، واضعًا في اعتباره أن الاتصال والتعاون بحرية ودون عوائق مع الأفراد والمجتمع المدني أمران لا غنى عنهما حقاً لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من الوفاء بولاياتها؛

-٢ يبحث أيضًا الدول على التحقيق في أية أفعال تخويف أو انتقام يُدعى ارتكابها ، ويشجّعها على إبلاغ المجلس ، على أساس طوعي ، بجميع التدابير المتخذة للتصدي لهذه الأفعال ، بما في ذلك الإجراءات الوقائية وجهود التحقيق ، وإبلاغه كذلك ، بما يتاح من سُبل انتصاف ، إن وجدت ، بما فيها الملاصقة ، ويحثها أيضًا على تبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

-٣ يقرر أن يعقد في دورته الحادية والعشرين ، في حدود الموارد المتاحة ، حلقة نقاش في إطار البند ٥ من جدول الأعمال بشأن موضوع التخويف أو الانتقام المرتكبين في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان ؟

-٤ يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز ؛

٥ - يشجع الدول الأعضاء والمراقبين في المجلس على أن يتناولوا، خلال المناقشة العامة التي سُتحْرِي في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، مسألة تعاون الأفراد والجماعات مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان."

[اعتمد دون تصويت.]

**١١٩/١٨**

### حلقة نقاش بشأن حرية التعبير على الإنترنٌت

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُركِّد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يذَّكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرار المجلس ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى أن حرية التعبير على الإنترنٌت هي مسألة تحظى باهتمام متزايد لأن سرعة التطور التكنولوجي تمكّن الناس في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة، بشأن حرية التعبير على الإنترنٌت<sup>(٥٠)</sup>،

١ - يقرر أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش أثناء دورته التاسعة عشرة تتناول مسألة تعزيز وحماية حرية التعبير على الإنترنٌت، مع التركيز بشكل خاص على السُّبُل والوسائل الكفيلة بتحسين حماية تلك الحرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢ - يطلب إلى مفووضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، ومع الدول وغيرها من الجهات المعنية، بما في

ذلك هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل ضمان مشاركة العديد من الجهات المعنية في حلقة النقاش؟

٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعدّ تقريراً عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز.

[اعتمد دون تصويت.]

١٢٠/١٨

## حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٨ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد،

وإذ يسلام بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومتتشابكة، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للتدابير القسرية المتتخذة من جانب واحد من تأثير سلبي على حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٥ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الذي طلب فيه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة موضوعية عن تأثير التدابير القسرية المتتخذة من جانب واحد على التمتع بحقوق الإنسان، تتضمن توصيات بشأن釆取 إجراءات ترمي إلى وضع حد لتلك التدابير، مع مراعاة جميع ما سبق من تقارير وقرارات ومعلومات ذات صلة متاحة لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة،

وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمانة<sup>(٥١)</sup> التي تشير إلى أن الدراسة المذكورة أعلاه هي قيد الإعداد وأن إنجازها سيتطلب مزيداً من الوقت، وبالتالي فإنها ستقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة،

يقرّر النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال".

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:]

**المؤيدون:**

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تاييلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكامرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

**المعارضون:**

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.]

**١٢١/١٨**

### **مقرر إجرائي بشأن الدورة السنوية للجنة الاستشارية**

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته ٣٨ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١  
اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢١/١٦ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة الفرع الثالث من مرفقه العنوان "اللجنة الاستشارية"، المتعلق بتقليم التقرير السنوي للجنة إلى المجلس في دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر ليكون موضوع حوار تفاعلي مع رئيس اللجنة،

وإذ يحيط علماً بالخطاب الموجه من رئيس اللجنة الاستشارية إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن دورة اللجنة،

- ١ يقرر تعديل موعد انعقاد دورة اللجنة الاستشارية بحيث تكون في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر، لکفالة أن يكون تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى المجلس وإجراء الحوار التفاعلي بشأنه في نهاية الدورة؛

- ٢ يقرر أيضًا، كإجراء مؤقت وبصفة استثنائية، تمديد فترة ولاية أعضاء مكتب اللجنة المنتهية في آذار/مارس ٢٠١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[اعتمد دون تصويت.]

## رابعاً - بيانات الرئيس

### PRST 18/1

#### تقديم المساعدة التقنية إلى هايتي ومساعدتها في بناء القدرات

في الجلسة ٣٧، المعقدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تلا رئيس المجلس البيان التالي:

"قرر مجلس حقوق الإنسان، بناءً على طلب سلطات هايتي، أن يمدد تقنياً ولاية الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في هايتي إلى حين موعد انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمجلس".

### PRST 18/2

في الجلسة ٣٨ المعقدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تلا رئيس مجلس حقوق الإنسان البيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسلم بالحاجة إلى إقامة حوار بناءً بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزته بالفعل المفوضية السامية في عرض معلومات في تقريرها السنوي عن مصادر التمويل وتخصيص الأموال للمفوضية،

وإذ يؤكد أهمية زيادة التعاون بين المفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان في اضطلاعه بولايته، وإذ يلاحظ الحاجة إلى وجود تبادل منظم وشفاف للمعلومات في هذا الصدد،

وإذ يعيد التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة التي أوكلت إليها المسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية وسائل الميزانية،  
يدعم المفوضية السامية إلى أن تدرج في تقريرها السنوي معلومات مفصلة عن ما يلي:

- (أ) مخصصات الميزانية العادية وفقاً للبرامج والولايات؛
- (ب) التبرعات التي تتلقاها المفوضية السامية والشكل المحدد الذي يجري به تخصيصها؛
- (ج) توزيع المساهمات المرصودة وغير المرصودة، وفقاً للبرامج والولايات؛
- (د) تخصيص الأموال بين الإجراءات الخاصة الذي يعرض للنظر في محفل يتفق عليه بين الطرفين".